



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

السجود علم الأرض

علي الأحمدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السجود على الارض

كاتب:

على احمدى ميانجى

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	السجود على الارض
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	تقديم
١٢	السجود بدايه و نهايه:
١٤	ما يسجد عليه فى الصلاه؟
١٥	التطورات الحاصله فى السجده:
١٥	الأدوار الأربعة للسجود:
١٥	اشاره
١٥	الدور الأول:السجود على الأرض من تراب و رمل و حصى و حجر و مدر لا غير.
١٥	الدور الثانى: السجود على الأرض و اجزائها و نباتها و..
١٧	الدور الثالث: السجود على كلّ شىء من الأرض و غيرها كالثياب...
١٧	الدور الرابع: عدّ السجود على الثياب شعار التسنن و عدّ التقيّد بالسجود على التراب...
١٨	أقوال الصحابه و التابعين و الفقهاء
١٨	فتاوى الصحابه:
٢١	فتاوى التابعين و تابعيهم:
٢٨	أقوال الفقهاء و كلماتهم:
٣٦	الدور الأول:
٣٦	القسم الأول من أدله السجود على التراب و اجزاء الأرض
٣٦	أدله الإماميه:
٣٦	اشاره
٣٦	حديث الطهور
٣٦	اشاره

٣٨	فقہ الحدیث:
٤١	حدیث تبرید الحصى:
٤٤	حدیث الترتیب:
٤٨	حدیث کور العمامه:
٥٠	أحادیث: لزوم الجبهه و لصوقها و تمکنها بالأرض:
٥٣	حدیث عائشه و غيرها فی عمل النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم:
٥٥	أحادیث أهل البيت علیهم السلام:
٦٠	النصوص المرویه عن الصحابه و التابعین أو الأحادیث المرفوعه:
٦٦	القسم الثانی: من أدله وجوب السجود علی الأرض:
٦٦	السجود عند الضروره:
٧٠	کلام ابن طاوس ره
٧٠	کلام الأئمنی ره
٧٢	القسم الثالث: من أدله وجوب السجود علی الأرض
٧٢	اشاره
٧٤	ما عالج الصحابه رضی اللہ عنهم به ألم الحر و البرد فی السجود:
٧٤	اشاره
٧٤	التبرید فی الید
٧٤	التبرید بتقلیب الحصى
٧٤	التبرید بالإبراد بالصلاه
٧٨	أحادیث الإبراد و مصادرها
٨٠	الدور الثانی: السجود علی نبات الأرض
٨٠	اشاره
٨٢	أحادیث السجود علی الخمره و مصادرها
٨٢	اشاره
٨٧	معنی الخمره
٩٠	الصلاه علی الحصیر:

- أحاديث أهل البيت(عليه السلام)في ذلك: ٩١
- اشاره ٩١
- تحقيق في المراد من ألفاظ الأحاديث: ٩٣
- الدور الثالث: اجتهادات و مزاعم في جواز السجود على مطلق الثياب... ٩٦
- اشاره ٩٦
- اجتهادات و مزاعم: ٩٨
- اشاره ٩٨
- الأحاديث و الأدله لهم ٩٨
- اشاره ٩٨
- الجواب عن تلك الأدله المزعومه ٩٩
- بحث حول الألفاظ الواردة في الأحاديث ١٠٣
- الدور الرابع: ١٠٨
- أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن و أصبح السجود على الأرض و نباتها من شعار الإماميه ١٠٨
- السجود على ترابه الحسين(عليه السلام): ١٠٩
- كلام كاشف الغطاء رحمه الله ١١١
- كلام العلامة الأميني رحمه الله ١١٢
- سنه الله تعالى و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في التربه الشريفه: ١١٧
- شكر جميل و ثناء عاطر ١٢٥
- المصادر و المآخذ ١٢٦
- تعريف مركز ١٣٢

سرشناسه : احمدي، علي، - ۱۳۳۲

عنوان و نام پديدآور : السجود على الارض / علي الاحمدي

مشخصات نشر : قم: موسسه در راه حق، [۱۳۶۲].

مشخصات ظاهري : ص ۱۲۸

فروست : (موسسه در راه حق ۶۹)

شابك : ۷۵ريال

يادداشت : كتابنامه: ص. [۱۱۹] - ۱۲۴

موضوع : سجده

رده بندي كنگره : BP۱۸۶/۵/الف ۳س ۳ ۱۳۶۲

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۵۳

شماره كتابشناسي ملي : م ۶۲-۳۳۸۵

ص : ۱

السجود على الارض

تأليف على احمدى

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي منّ على بنى الإنسان إذ بعث فيهم رسولا هاديا و أرسل إليهم نبيا منذرا فأكمل به نعمته و أتمّ به حجّته و هداهم به الى الصراط المستقيم و الطريق القويم ليهلك من هلك عن بينه و يحيى من حيّ عن بينه و الصلاه على سيّد رسله و أشرف أنبيائه محمد و آله الطاهرين الطيّبين الذين هم عدل الكتاب و فلك نجاه لأولى الألباب و خزان علمه و كهوف كتبه.

و بعد:

هذه و جيزه فى مسأله من المسائل الخلافية التى كثر الابتلاء بها و كثر اللّغظ و الحوار حولها و اشتدت فيها العصبية حتى انجرّ الأمر فيها الى البهت و الفريه كتبتها رجاء الإصلاح و إتمام الحجّة و الله المستعان و هو الموفق و المعين.

على الأحمدي

ص: ٣

السجود بدايه و نهايه:

-ما يسجد عليه فى الصلاه؟ -التطورات الحاصله فى السجده.

-الأدوار الأربعة للسجود.

-أقوال الصحابه و التابعين و الفقهاء.

فتاوى الصحابه فتاوى التابعين و تابعيهم أقوال الفقهاء و كلماتهم

ص: ٥

ما يسجد عليه في الصلاة؟

لا خلاف بين المسلمين في وجوب السجده في الصلاة في كل ركعه مرتين و انما الخلاف في فروعها و أحكامها من كيفيتها و أركانها و شرائطها و موانعها و أذكارها.

و قد تفاقم الأمر و اشتدّ النزاع بين المسلمين فيما يصحّ السجود عليه أي فيما يضع المصلّي عليه جبهته:

فقال أئمّه المذاهب الأربعة- كما هو المشهور المنقول عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- بجواز السجود على كلّ شيء من تراب و حجر و رمل و حصى و صوف و قطن و غير ذلك بل على ظهر انسان آخر عند الرّحام.

قال في بدايه المجتهد: و من هذا الباب- أي إبراز اليد في السّجود- اختلافهم في السجود على طاقات العمامه و للناس فيه ثلاثه مذاهب: قول بالمنع و قول بالجواز و قول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيره من العمامه أو كثيره و قول بالفرق بين ان يمسّ من جبهته الأرض شيء أو لا يمسّ منها شيء و هذا الاختلاف كلّ موجود في المذاهب و عند فقهاء الأمصار.

و قالت الإماميه الاثنا عشرية- تبعاً لأئمتهم أئمّه أهل البيت عليهم السلام-: إنّه لا يجوز السجود الآ على الأرض: من تراب و رمل و حصى و حجر أو ما أنبتته الأرض غير مأكول و لا ملبوس و يحتجون على ذلك بالأحاديث المنقوله عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و بما رواه أئمّه الحديث عن الصّحابه رضى الله عنهم عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و بما جرى عليه عمله و عملهم.

التطورات الحاصلة في السجده:

إننا إذا دققنا النظر في هذه المسأله نرى أنها قد مرت بعدة أدوار و تطورت تطورا ملحوظا على مدى العصور ابتداء من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و أنها مما لعبت فيها عوامل التغيير و التبدل بها كما تلعب بكل موجود ممكن و لم تكن تلك العوامل مقصوره على الخطأ فى الاجتهاد أو سوء الفهم للحديث و السننه بل لعل البواعث السياسيه و التعصبات القوميه و الأهواء غير المرضيه قد أثرت فيها أيضا أثرها.

و لا- نبالغ إذا قلنا أننا فى حين نرى السجده ذات أحوال و شرائط خاصه فى بدء تشريعها نعود فنرى فيها التغيير التدريجى شيئا فشيئا حتى تنقلب الى حاله مباينه لما كانت عليه أولا.

و يتضح ذلك بالتدبر التام فى المأثور من أدلتها و تاريخها و عمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم و الصحابه و التابعين و فتوى الفقهاء و المجتهدين.

الأدوار الأربعة للسجود:

اشاره

و قد قسّمنا التطورات الحاصله بأدوار أربعه و رسمناها بالترتيب الآتى.

الدور الأول: السجود على الأرض من تراب و رمل و حصى و حجر و مدر لا غير.

السجود على الأرض من تراب و رمل و حصى و حجر و مدر لا غير.

الدور الثانى: السجود على الأرض و اجزائها و نباتها و..

السجود على الأرض و اجزائها و نباتها و على الحمره المصنوعه منها و كذا الحصير و البسط المصنوعه من السعف و نحوه و كان للخمره فى دورها حظ وافر و انتشار حتى ملئت المساجد و البيوت كما

سيأتي» و نحن نرى التقييد بالسيّجود على الحمره إلى زمن بعيد و كان كلّ رجل من أهل مكه فى العصر الحديث يؤدّى الصّلاه فى المسجد الجامع على سجّاده هى فى العاده طنفسه صغيره لا تتسع إلاّ للسّجود فحسب فإذا فرغ من الصّلاه طواها و حملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم» (١).

و ما زال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و أهل بيته يسجدون على الخمره حتى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث «لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلّى عليها و.» (٢).

و فى هذا الدور أيضا نرى ان جمعا كبيرا من الصحابه و التابعين كانوا يتجنّبون السّجود على غير التراب حتى أنّهم يضعون التراب على الخمره فيسجدون عليه احتياطا فى صلاتهم ذهولا عن عمل الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو خطأ فى الاجتهاد (٣).

و ذكر أنّ الباعث لصنع الخمره هو ان الرّسول العظيم صلّى الله عليه و آله و سلّم و المسلمون كانوا يسجدون على التراب و الحجر و المدر و الحصى و لكن الحرّ و البرد قد آذاهم و أحرقت الرّمضاء و جوههم و أيديهم و فى أيام المطر لطخ الماء و الطّين و جوههم و أيديهم (الأمر الذى دفعهم الى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمون الى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ما يلاقونه من ألم الرّمضاء و بروده الهواء (بحيث كانوا يعالجون اما بتقليب الحصى حتى يخرج منه ما كان فيه من حراره الشمس و اما بتبريد الحصى فى أيديهم حتى يصلح لوضع الجبهه عليه) فلم يشكهم ثم بعد مدّه رخص لهم فى الإبراد بالصلاه-

ص: ٩

١- ١) دائره المعارف الإسلاميه ج ١١ ص ٢٧٦.

٢- ٢) سيأتى ذكر المصدر.

٣- ٣) سوف يوافقك أقوالهم و نظرياتهم.

أى تأخيرها إلى وقت بروده الجوّ - ثم صنعوا الخمره بأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو من عند أنفسهم فأقرّهم عليه واستمرّ عمله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعملهم عليه.

الدّور الثالث: السّجود على كلّ شيء من الأرض و غيرها كالثياب...

السّجود على كلّ شيء من الأرض و غيرها كالثياب بأنواعها من الحرير و القطن و الصوف و الكتّان و البسط من السجاجيد المنسوجه من الحرير و الصوف و القطن.

الدّور الرابع: عدّ السّجود على الثياب شعار التسنن و عدّ التّقيد بالسجود على التراب...

عدّ السّجود على الثياب شعار التسنن و عدّ التّقيد بالسجود على التراب بدعه و من شعار الشيعة شيعة أهل البيت عليهم السلام بل عدّ ذلك من الشرك و الزندقه (معاذ الله).

فتاوى الصحابه:

١- كان عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير لا يرى إلا السجود على التراب [١].

٢- كان أبو بكر بن أبي قحافه لا يسجد إلا على الأرض [٢].

٣- عبد الله بن عمر كان يمنع عن السجود على كور العمامه و يسجد على الخمره و فى روايه لا يضع يده و لا جبهته إلا على الأرض مباشره [٣].

٤- كان عباده بن الصامت الأنصارى الخزرجى يرى وجوب السجود على الأرض مباشر [١].

٥- جابر بن عبد الله الأنصارى لا يرى السجود الا على الحصاء [٢].

٦- عثمان بن حنيف الأنصارى كان يسجد على الحمرة [٣].

٧- و كان خباب بن الأرت متقيدا بالسجود على الحصى [٤].

٨- كان أمير المؤمنين على (عليه السلام) ينهى عن السجود على كور العمامه و يأمر بالسجود على الأرض مباشره و تبعه الأئمه من عترته عليهم السلام (١).

ص: ١٢

١- ٥) تأتي أخبار أئمه أهل البيت عليهم السلام فى المسأله فيما بعد.

٩- عبد الله بن عباس كان يفتى بوجوب لصوق الجبهه و الأنف بالأرض [١] و نسبت إليه الروايه فى جواز السجود على الثياب كما يأتى.

١٠- ظاهر كلام الإمام مالك و غيره أنّ عمر بن الخطاب كان يفتى بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً (١).

كما أنّ الظاهر من حديثى خباب و ابن مسعود الآتيان أنّ الصحابه جلّهم كانوا متقنين بالسجود على الحصى.

١١- و عن أبى هريره و أنس بن مالك و المغيره بن شعبه و ابن مسعود جواز السجود على الثياب و البسط و المسح و ستأتى الإشارة إلى أدلتهم و الكلام حولها [٣].

ص: ١٣

١- ٢) سيأتى عن المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٤-٧٥ و سيأتى فتواه.

١٢- عن مسيب بن رافع: أنّ عمر بن الخطاب قال من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليسط ثوبه فليسجد عليه و من زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع ان يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل (١).

فتاوى التابعين و تابعيهم:

- ١- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخص في السجود على غير الأرض حتى في السفينه [٢].
- ٢- كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعى يقوم على البردى و يسجد على الأرض -قال الزاوى- قلنا ما البردى قال الحصير [٣].
و فى لفظ «أنه كان يصلّى على الحصير و يسجد على الأرض»

ص: ١٤

٣-أفتى عطاء تلميذ الحبر ابن عباس بعدم جواز السجود على الصفا و لزوم السجود على البطحاء قال ابن جريج قلت لعطاء:أصلّى على الصّيفِفا و انا أجد ان شئت بطحاء قريبا منى؟قال لا قلت أفتجزى عنى من البطحاء ارض ليس فيها بطحاء مدرّاه فيها تراب و انا أجد ان شئت بطحاء قريبا منى قال ان كان التراب فحسبك (١).

و عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ رأيت صلاه الإنسان على الخمره و الوطاء قال لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه و يديه و ان كان تحت ركبته من أجل أنه يسجد على حرّ وجهه (٢).

و عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء:أ رأيت أن صلّيت في مكان جدد أفحص عن وجهى التراب قال نعم[٣].

عن ابن جريج قال قلت لعطاء أصلّى في بيتي في مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب و لا بطحاء قال ما أحبّ ذلك البطحاء أحبّ اليّ قلت لو كان فيه حيث أضع وجهى قط قبضه بطحاء أ يكفينى؟قال

ص:١٥

١-١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩١.

٢-٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢.

نعم إذا كان قدر وجهه أو انفه و جبينه قلت و ان لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال نعم [قلت] فأحبّ إليك أن أجعل السجود كلّها بطحاء؟ قال نعم [١].

٤- عن ابن سيرين قال اصابتى شجّه فى وجهى فعصبت عليها فسألت عبيده السّلمانى اسجد عليها فقال انزع العصاب [٢].

ليس الأمر بنزع العصاب إلا من أجل منعه عن مباشره الجبهه الأرض فعيده أحد القراء و من كبار التابعين يفتى بوجوب السجود على الأرض مباشره.

٥- كان صالح بن خيوان السّيبائى يحدث وجوب السجود على الأرض عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و ظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث [٣].

قال البيهقى بعد نقل الحديث: أنه -يعنى صالح بن خيوان- ثقّه

من التابعين قال إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبهته.

٦- قال الحارث الغنوي: سجد مرّه بن شراحيل الهمداني حتى أكل التراب جبهته فلما مات رآه رجل من أهله في منامه كأنّ موضع سجوده كهيئه الكوكب الدرّي يلمع [١].

٧- عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي كان يكتفى بالخمرة بل يضع عليها التراب و يسجد عليه [٢].

٨- روى عن عروه بن الزبير انه كان يكره الصّلاه على شيء دون الأرض و كذا روى عن غير عروه [٣].

٩- عن ابن عيينه قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب

ص: ١٧

التي على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «ان ابعث التي بلوح من أحجار المروه اسجد عليه» [١].

١٠-الحسن البصري قال لا بأس بالسجود على كور العمامه.

و عنه قال:أدر كنا القوم و هم يسجدون على عمائمهم و يسجد أحدهم و يديه في قميصه [٢].

و قد حمل البخارى هذا الكلام على الاضطرار.

١١-عن ابى الصّحى أنّ شريحا كان يسجد على برنسه [٣].

١٢-كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته (١).

١٣-عن الزبير عن إبراهيم(النخعي) أنّه سأله أ يسجد على كور العمامه فقال:اسجد على جبينى أحبّ التي (٢).

ص: ١٨

١-٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٩-٤٠٠ ستأتى الإشارة إلى ترجمته

٢-٥) المصنف ج ١ ص ٤٠١

١٤- عن ابن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكره أن يصلّى في المكان الجدد و يتتبع البطحاء و التراب قال لم يكن يبالي (١) ١٥- عن معمر قال سألت الزّهرى عن السجود على الطنفسه فقال لا بأس بذاك كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلّى على الخمره [٢].

١٦- عن الحسن قال: لا- بأس أن يصلّى على الطنفسه و الخمره (٢) ١٧- عن ابن طاوس قال رأيت أبى بسط له بساط فصلّى عليه فظننت أنّ ذلك لقدر المكان [٣].

١٨- عن ليث قال: رأيت طاوسا في مرضه الذى مات فيه يصلّى على فراشه قائما و يسجد عليه (٣)

ص: ١٩

١- (١) المصنف ج ١ ص ٣٩٢.

٢- (٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

٣- (٥) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٣٩٥.

١٩- عن محمد بن راشد قال رأيت مكحولاً يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال اتقى البرد على أنساني [١].

ص: ٢٠

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها- أي على الخمره- إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز: أنه يؤتى بتراب فيوضع على الخمره فيسجد عليها و روى عن عروه بن الزبير:

انه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض و كذا روى عن غير عروه (١).

قال الشافعي في كتاب الامم «و لو سجد على جبهته و دونها ثوب أو غيره لم يجز السجود الا ان يكون جريحا فيكون ذلك عذرا و لو سجد عليها و عليها ثوب متخرق فماس شيء من جبهته الأرض أجزاء ذلك لأنه ساجد و شيء من جبهته على الأرض و أحب ان يباشر راحتيه الأرض في البرد و الحر فان لم يفعل و سترهما من حر أو برد و سجد عليهما فلا اعاده عليه و لا سجود سهو- ثم أطال الكلام في فروع المسألة فقال- و أنه أمر بكشف الوجه و لم يؤمر بكشف ركبتيه و لا قدم (٢).

قال ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٤١٤ في شرح حديث:

كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدته الحر مكان السجود» و فيه إشارة الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بعدم الاستطاعة.

و قال الشوكاني في النيل- في تفسير هذا الحديث- الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض و فيه إشارة الى أن

ص: ٢١

١- ١) شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٢ و فتح الباري ج ١ ص ٤١٠.

٢- ٢) كتاب الام ج ١ ص ٩٩.

مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ليتعلق بسط الثوب بعدم الاستطاعه (١).

وقال في التلّيل-في شرح حديث ثابت بن صامت ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) قام يصلى في مسجد بنى عبد الأشهل و عليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصى- الحديث يدلّ على جواز الالتقاء بطرف الثوب الذى على المصلّى و لكن للعذر اما عذر المطر كما فى الحديث أو الحرّ و البرد كما فى روايه ابن أبى شيبه (٢).

قال الترمذى بعد نقله عن أبى سعيد«انّ النبى(صلى الله عليه و آله)صلى على حصير»قال و فى الباب عن أنس و المغيرة بن شعبه. قال أبو عيسى و حديث أبى سعيد حسن و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم الاّ انّ قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا (٣).

قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصارى «قال كنت أصلى مع رسول الله(صلى الله عليه و آله)صلاه الظهر فأخذ قبضه من الحصى فى كفى حتى تبرد و أضعها بجبهتى إذا سجدت من شدّه الحرّ».

قال الشيخ و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى فى الكفّ و وضعها للسجود و بالله التوفيق (٤).

أقول:من المعلوم ان لو كان السجود على الثوب جائزا مطلقا متصلا أو غير متّصل كالمنديل و السجّاده المصنوعه من القطن و الصوف و الحرير

ص:٢٢

١-١) سيرتنا ص ١٣١.

٢-٢) سيرتنا ص ١٣٢.

٣-٣) سنن الترمذى ج ٢ ص ١٥٣

٤-٤) ج ٢ ص ١٠٥.

و غيرها وقتئذ لكان أسهل بمراتب من السجود على التراب و الحصى و الحجر المتقدّه بحرّ الشمس أو الباردة في المطر و الشتاء.

قال مالك: يكره ان يسجد الرجل على الطّنافس و بسط الشّعر و الثياب و الأدم و كان يقول: لا بأس ان يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها و لا يسجد عليها و لا يضع كفّيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصباء و ما أشبهه ممّا تبت الأرض أن يسجد عليها [١].

و قال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا أو قطنا قال مالك و بلغنى أنّ عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب في الحرّ و البرد و قال مالك لا بأس ان يقوم الرجل في الصّلاه على أحلاس الدواب. و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و المصلّيات و غير ذلك و يسجد على الخمره و الحصى (راجع المدوّنه الكبرى ج ١ ص ٧٥-٧٤).

و قال في عون المعبود ج ١ ص ٣٤٩ في شرح حديث أنس «كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) في شدّه الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا ان يمشى وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» و في الحديث جواز استعمال الثياب و كذا غيرها من الحيلولة بين المصلّى و بين الأرض لاتقاء حرّها و كذا بردها قال الخطّابي: و قد اختلف الناس في هذا فذهب عامّه الفقهاء الى جوازه مالك و الأوزاعي و احمد و أصحاب الرأى و إسحاق بن راهويه و قال الشّافعى لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السّجود على كور العمامه و يشبه ان يكون تأويل حديث أنس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه

انتهى قلت و حمله الشافعي على الثوب المنفصل و أيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه و سجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

و في إرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٨ بعد نقله روايه أنس «كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ مكان السجود» قال: و احتج بذلك أبو حنيفة و مالك و احمد و إسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحرّ و البرد و به قال عمر بن الخطاب و غيره و أوله الشافعيّ بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مرّ فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه.

و في المدوّنه الكبرى ج ١ ص ٧٣-٧٥-٧٦-٨٠ نقل عن مالك فتاوى في المسأله و فروعها لا بأس بنقلها بطولها.

قال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطنا قال ابن القاسم قال و بلغني أنّ عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ و البرد و يضعان أيديهما عليه قلت لابن القاسم فهل يسجد على اللبد و البسط من الحرّ و البرد قال، ما سألتنا مالكا عن هذا و لكن مالكا كره الثياب و ان كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزله البسط و اللبود فقد وسّع مالك ان يسجد على الثوب من حرّ أو برد قلت أفتري أن يكون اللبد بتلك المنزله قال نعم- الى أن قال- و قال مالك: لا بأس ان يقوم الرّجل في الصّلاه على أحلاس الدّواب التي قد حلّست به اللبود التي تكون في السّروج و يركع عليها و يسجد على الأرض و يقوم على الثياب و البسط و ما أشبه ذلك و يسجد على الخمره و الحصير و ما أشبه ذلك و يضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

وقال و أخبرني ابن وهب قال أخبرني رجل عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض و حرّها قال ابن وهب:

ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رأى رجلا يسجد الى جانبه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن جبهته.

و قال وكيع عن سفیان عن عمر-شيخ من الأنصار-قال رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسه متربعا متطوعا و بين يديه خمرة يسجد عليها، و قال فيمن يسجد على كور العمامه قال أحب اليّ ان يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض قلت فان سجد على كور العمامه قال أكرهه فإن فعل فلا اعاده عليه قال و قال مالك: و لا يعجبني ان يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل الى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: و كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس و بسط الشعر و الثياب و الأدم و كان يقول لا بأس ان يقوم عليها و يركع عليها و يقعد عليها و لا يسجد عليها و لا يضع كفيه عليها و كان لا يرى بأسا بالحصباء و ما أشبهه ممّا تنبت الأرض ان يسجد عليها و أن يضع كفيه عليها.

و قال مالك: ارى ان لا يضع الرجل كفيه الا على الذي يضع عليه جبهته.

قال: و ان كان حرّا أو بردا فلا بأس أن يبسط ثوبا يسجد عليه و يجعل كفيه عليه.

قال الأحمدي في الشرح ج ١ ص ٢٧٣- بعد ذكر الحديث في الصلاة على الحصى:- و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم الا ان قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا. قال في النبل و قد روى عن زيد بن ثابت و ابي ذر و جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمر

و سعيد بن المسيّب و مكحول و غيرهما من التابعين استحباب الصلاه على الحصر و صرح ابن المسيّب بأنّها سنّه.

كان عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامته [١].

أفتى الإمام مالك بن انس باستحباب السجود على الأرض و ما أنبتته (١).

قال ابن القيّم فى زاد المعاد ج ١ ص ٥٩. كان النبى (صلى الله عليه و آله) يسجد على جبهته و أنفه دون كور العمامه و لم يثبت عنه السجود على كور العمامه من حديث صحيح و لا حسن و لكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريره قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على كور العمامه و هو من روايه عبد الله بن محرز و هو متروك و ذكره أبو أحمد من حديث جابر و لكنه من روايه عمرو بن شهر عن جابر الجعفى متروك عن متروك و قد ذكر أبو داود فى المراسيل: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رأى رجلا يصلى فى المسجد فسجد بجبينه و قد اعتم على جبهته فحسر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و آله) عن جبهته و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على الأرض كثيرا و على الماء و الطين و على الخمره المتخذة من خوص النخل و على الحصر المتخذ منه. انتهى.

ص: ٢٦

١-٢) المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٤.

هذا ملخص ما وصل إلينا من عقائد الصّحابة و أقوال العلماء فى المسأله فمنهم من قال بوجوب السّجود على التراب و الرّمل و الحصباء إن أمكن و الّا فالأرض كلها كما عن عطاء و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز.

و منهم من قال بوجوب السّجود على الأرض فقط مطلقا كأبى بكر و مسروق و عباده و إبراهيم النخعى.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض و ما أنبتته اختيارا و جواز السجود على الثياب للحرّ و البرد كابن عمر و عمر و مالك و أبى حنيفه و ابن حجر و الشّوكانى و احمد و الأوزاعى و إسحاق بن راهويه و أصحاب الرأى.

و منهم من قال بوجوب السجود على الأرض ما أنبتته اختيارا و جواز السجود على الثياب المتخذة من القطن و الصّوف لحرّ أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعى و مالك.

و منهم من قال أو نسب اليه القول بجواز السجود على الأرض و نباتها و الثياب بأنواعها كأبى هريره و انس و مكحول و عامّه الفقهاء فيما بعد القرن الرّابع.

و هنا قول قصد و هو وجوب السّجود على الأرض و ما أنبتته اختيارا و جواز السجود على غير الأرض و نباتها اضطرارا(دون مطلق الحرّ و البرد)و ان كان الاضطرار من غير جهه الحرّ و البرد.

فانتظر حتى توافيك الأدله إنشاء الله تعالى.

الدور الأول:

القسم الأول من أدلّه وجوب السجود على الأرض.

حديث جعلت لى الأرض أفاظه و إسناده.

حديث تبريد الحصى شكوى الصحابه بحصيب المسجد.

حديث تتريب الوجه.

حديث السجود على كور العمامه.

حديث لزوم الجبهه و لصوقها، و تمكينها بالأرض.

حديث عائشه و غيرها فى عمل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ما ورد عن الصحابه و التابعين فى ذلك و الأحاديث المرفوعه.

حديث يشير الى الدور المذكور.

ص: ٢٨

إشاره

و كيف كان فقد استدلل الإماميه لمذهبهم بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بأسانيد متصله عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و بما رواه أهل السنه في كتبهم من أقوال النبي صلى الله عليه وآله و سلم في ذلك و أفعاله و بما نقلوه من أقوال الصحابه و أعمالهم.

و إليك ما وقفنا عليه من الأدله:

حديث الطهور

إشاره

١- يدل على وجوب السجود على الأرض قوله صلى الله عليه وآله و سلم «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» (١).

ص: ٢٩

١- ١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ و البخارى ج ١ ص ٩١-١١٩ و مسند احمد ج ١ ص ٢٥٠-٣٠١ و ج ٢ ص ٢٢٢-٢٥٠-٤٤٢-٤١١-٥٠٢ و ج ٣ ص ٣٠٤-٨٣ و ج ٤ ص ٤١٦ و ج ٥ ص ١٤٥-٢٤٨-١٤٨-١٦١-٢٥٦-٣٨٣ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٤١ و اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه ص ٣٣٢ و الوسائل ج ٢ ص ٩٦٩ و ج ٣ ص ٤٢٢ عن الكافى و الخصال و الفقيه و الفقيه ج ١ ص ٢٣١ ط الغفارى و السنن البيهقى للبيهقى ج ٢ ص ٤٣٣-٤٣٥ و ج ١ ص ٤-٥-٢١٢ بأسانيد متعدده. و البحار ج ١٨ ص ٣٠٥ و ج ٨٠ ص ١٤٧ و ج ٨٣ ص ٢٧٦ و إرشاد السارى ج ١ ص ٤٣٥ و فتح البارى ج ١ ص ٣٧٠-٣٧١ و الينابيع ص ٢٤٤ و أبو داود ج ١ ص ١٣٢ و سنن الدارمى ج ٢ ص ٢٢٤ و النسائى ج ١ ص ٢١٠-٥٦ و الترمذى ج ٢ ص ١٣١-١٣٣ و ج ٤ ص ١٢٣ و المغازى للواقدى ج ٣ ص ١٠٢١ و منحه المعبود ج ١ ص ٨١ و الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٤٤ و مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦١ و الوافى ج ١ ص ٨٧ فى باب التيمم.

و فى لفظ: «جعلت لنا الأرض كلها سجدا و طهورا» (١) و فى لفظ: «جعلت لى الأرض طيبه و طهورا و سجدا» (٢) و فى لفظ: «جعلت لك و لأمتك الأرض كلها سجدا و طهورا» (٣) و فى لفظ: «انّ الله جعل لى الأرض سجدا و طهورا أينما كنت أتيّم و أصلى عليها» (٤) و فى لفظ: «جعلت الأرض لك و لأمتك طهورا و سجدا.» (٥) و فى لفظ: «جعلت لى الأرض سجدا ترابها و طهورا» (٦) و فى لفظ: «جعلت الأرض سجدا و ترابها طهورا» (٧) و فى لفظ: «عن أبى أمامه الباهلى: انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال فضّلنى ربّى على الأنبياء عليهم الصلاه و السلام أو على الأمم بأربع قال أرسلت إلى الناس كافّه و جعلت الأرض كلها لى و لأمتى سجدا و طهورا فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاه فعنده مسجده و عنده طهوره» الحديث (٨).

ص: ٣٠

-
- ١-١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ و سيرتنا عن ابى داود و النسائى و الترمذى.
 - ٢-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ و السنن البيهقى ج ٦ ص ٢٩١ و سيرتنا ص ١٢٦ و يقرب منه ما فى تاريخ الذهبى ج ٢ ص ٣٧٥ و فتح البارى ج ١ ص ٣٧١ عن ابن المنذر و ابن الجارود و قريب منه ما فى الجامع الصغير للسيوطى ج ١ ص ١٤٤.
 - ٣-٣) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧.
 - ٤-٤) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٧ عن مجالس ابن الشيخ بسندين.
 - ٥-٥) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨.
 - ٦-٦) البحار ج ٨٣ ص ٢٧٨ و مسند ابى غواته ج ١ ص ٣٠٣.
 - ٧-٧) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.
 - ٨-٨) مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمى الوشئوى مخطوط و قريب منه ما فى تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

لا إشكال في الحديث سندا لتواتره و نقل كبار الحفاظ له في كتبهم المعتمرة و أما دلالته فهو يدلّ على ان الذي يسجد عليه في الشريعة الإسلاميّة هو الأرض لأنّ ما هو طهور هو الذي يكون مسجداً بحكم التّيقاق إذ الموضوع الذي حمل عليه الطهور هو الذي حمل عليه المسجد فلو كان فرق بين موضوعي المحمولين لزم تكراره. فحيثُذ كما أنّ الطهوريّة ثابتة لنفس الأرض فكذا كونها مسجداً.

و لا ينافي ذلك استفاده معنى آخر من الحديث الشريف و هو أنّ العبادة و السّجود لله سبحانه لا يختص بمكان دون مكان بل كلّ الأرض مسجد للمسلمين أينما كانوا و حيثما حلّوا و شاءوا و ليسوا كغير المسلمين الذين خصّوا العبادة بالبيع و الكنائس. و ذلك لأنّه قد يستفاد من كلام واحد معان متعدّده و أحكام كثيره و نكات عديده بل هذا من بدائع الكلام و لا سيما كلام سيّد الأنبياء و امام الفصحاء و البلاغاء و قد اعطى جوامع الكلم و نزل على لسانه القرآن الكريم و ربّي في حجور الفصاحة و ارتضع من ثدى الحكمة و البلاغ.

و قد استفاد هذا المعنى من هذا الحديث الجصاص حيث قال «انّ ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً» (1) و الى هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح أيضاً في شرحه لهذا الحديث حيث قال «و جعلت لى الأرض مسجداً» أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون

ص: ٣١

غيره (١) أقول: يعني لم يجعل المسجد بمعنى المصلّى مجازا بل حمله على حقيقته و إليه أشار أيضا القسطلاني في شرح الحديث حيث قال «مسجد اي موضع سجود» (٢) كما انه قال في باب التيمّم في شرحه للحديث:

«جعلت لى الأرض طهورا. احتج به مالك و أبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفه عند مسلم «و جعلت لنا الأرض كلّها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» و هو خاصّ فيحمل العامّ عليه فتختص الطهوريه بالتراب. و فى روايه أبى أمامه عند البيهقي «فأئما رجل من أمتى أتى الصّلاه فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا و مسجدا» و عند احمد «فعنده طهوره و مسجده» (٣).

و فى البحر الرائق ج ١ ص ١٥٥-١٥٦ بعد نقل حديث «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا استدل به على جواز التيمم على مطلق الأرض قال: لأن اللام للجنس فلا يخرج شىء منها لأن الأرض كلّها جعلت مسجدا و ما جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا. انتهى ملخصا.

و فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٦: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقد أعطيت الليله خمسا ما أعطيهنّ أحد قبلى: أرسلت إلى الناس عامه. و جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا اين ما أدركتنى الصلاه تمسيحت و صليت و كان من قبلى يعظمون ذلك انما كانوا يصلون فى كنائسهم و بيعهم. الحديث. و استدل بهذا على أنّ ما كان من الأرض مسجدا كان منها طهورا إلخ.

ص: ٣٢

١-١ فتح البارى ج ١ ص ٣٧٠.

٢-٢ إرشاد السارى ج ١ ص ٤٣٥.

٣-٣ إرشاد السارى ج ١ ص ٣٦٧-٣٦٨.

و يؤيد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محلّ السجود و أنّ ما هو طهور هو المسجد) ما تقدم من لفظ الحديث «فأينما أدركت رجلا من أمتي الصّلاه فعنده مسجده و عنده طهوره» حيث يصرّح بأنّ المراد من المسجد في الحديث الشريف ليس هو المصلّى ليكون المراد كما تقدم انه يصلّى اى مكان شاء و متى أراد بل المراد موضع السجود اى جعلت لى الأرض محل سجود فمتى صلّى انسان فعنده ما يسجد عليه و ان كان يستفاد الترخيص بالنسبه إلى مكان الصلاه أيضا كما لا يخفى على المتدبّر.

و يؤيد هذا المعنى ايضا ما فى شرح عون المعبود لسنن ابى داود ج ١ ص ١٨٢ حيث قال: «و مسجدا اى موضع سجود و لا يختص السجود منها بموضع دون غيره و يمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاه و هو من مجاز التشبيه لأنه إذا جازت الصّلاه فى جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ فى الفتح (راجع الفتح ج ١ ص ٣٦٩ و ما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقه فيما ذكرنا من السجود على الأرض و جعل المعنى الآخر محتملا مجازا».

نعم فى بعض الروايات إشاره إلى المعنى المجازى أيضا منها قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم كما عن حذيفه «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا (١)» حيث خصّ الطهور بالتراب فقط دون سائر أجزاء الأرض و منها ما عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله): الأرض كلّها مسجد إلا المقبره و الحمام» (٢).

و يحتمل ان يكون وضع الوجه على الأرض مباشره مأخوذ فى حقيقه

ص: ٣٣

١- ١) شرح عون المعبود ج ١ ص ١٨٢.

٢- ٢) تحفه الأحوذى ج ١ ص ٢٦٢.

السجود لغه و كذا عند أهل العرف و يدلّ عليه ما رواه البخارى ج ٥ ص ٥٧ «قال قرأ النبي (صلى الله عليه و آله) النجم فسجد فما بقى أحد إلا سجد إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من حصى فرفعه فسجد عليه» (١) إذ الظاهر منه أنّ السجود هو الوقوع على الأرض بهيئته خاصه و لذا قال الرجل «يكفينى منه» أى يكفى من السجود الحقيقى لا أنه نفسه و لو كان السجود على غير الأرض كافياً لما كان التكلف لازماً لإمكان السجود على الثوب.

فالأصل فى السجود أن يضع الإنسان وجهه على الأرض على ترابها و رملها و حصاها و حجرها و مدرها و نباتها غير مأكول و لا ملبوس إلا أن تعرض عناوين حكم الشارح فيها بجواز السجود على الثياب و نحوها كضروره الحرّ و البرد و الزحام و سيأتى الكلام عليها إنشاء الله تعالى.

و ذلك هو الذى اعترف به الفقهاء كما تقدم.

حديث تبريد الحصى:

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: كنت أصلى مع النبي (صلى الله عليه و آله) الظهر فأخذ قبضه من الحصى فاجعلها فى كفى ثم أحولها الى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجيبي حتى اسجد من شدّه الحرّ (٢).

ص: ٣٤

١- (١) راجع البخارى أيضاً ج ٥ ص ٩٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٥ و أبداود ج ٢ ص ٥٩ و الدارمى ج ٢ ص ٣٤٢ و مسند احمد ج ١ ص ٣٨٨-٤٠١-٤٣٧-٤٤٣-٤٦٢.

٢- (٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٨٨ و فى طبعه ج ٨ ص ٢٤ و النسائى ج ٢ ص ٢٠٤ و أبو داود ج ١ ص ١١٠ و مسند احمد ج ٣ ص ٣٢٧ و سنن البيهقى ج ١ ص ٤٣٩ عن جابر و ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦ عن جابر و أنس و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٤٠٥ و شرح عون المعبود لسنن ابى داود ج ١ ص ٢٤٩ عن أنس و سيرتنا ص ١٢٧ نقلوه بألفاظ متقاربه.

و فى لفظ احمد عنه قال «كنت أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) الظهر فأخذ قبضه من حصى كفى لتبرد حتى اسجد عليها من شدة الحرّ».

و فى لفظ البيهقى عنه قال «كنت أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلاة الظهر فأخذ قبضه من الحصى فى كفى حتى تبرد و أضعها لجهتي إذا سجدت من شدة الحرّ».

٣- عن انس قال: «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى شدة الحرّ فأخذ أحدنا الحصباء فى يده فإذا برد وضعه و سجد عليه».

قال البيهقى بعد نقله حديث انس: قال الشيخ: و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى فى الكف و وضعها للسجود و بالله التوفيق.

أقول لو كان السجود على الثياب جائزا لكان أسهل من التبريد جدا إذ كما ان السجود على الثياب جائزا لكان أسهل من التبريد جدا إذ كما ان السجود على الثوب المتصل سهل فكذا حمل منديل أو خرقة طاهره سهل لا ريب فيه.

فهذا الحديث كما يدل على عدم جواز السجود على الثوب المتصل على ما فهمه الشيخ يدل أيضا على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقا.

٤- عن خباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) شدة الرّمضاء فى جباهنا و اكفنا فلم يشكنا (لفظ البيهقى).

و فى لفظ مسلم «عن خباب قال أتينا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فشكونا اليه حر الرّمضاء فلم يشكنا».

و فى لفظ «شكونا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الصّلاه فى الرّمضاء فلم يشكنا» (عن خبّاب).

٥- عن ابن مسعود «شكونا إلى النّبي (صلى الله عليه و آله) حرّ الرّمضاء فلم يشكنا» كذا فى لفظ ابن ماجه و سيرتنا ص ١٢٧ عن نبيل الأوطار و فى لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ عن جابر (١) فهذه الرّوايات تدل على ان الشاكي ليس هو خباب و جابر و ابن مسعود فحسب بل الصحابه عموما لأنهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكنا» إنما يحكيان حال كثير من الصّحابه كما لا يخفى.

قال ابن الأثير فى النهايه فى «شكى» بعد نقل حديث خبّاب كما أخرجناه عن مسلم -: و الفقهاء يذكرونه فى السجود فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم فى السّجود من شدّه الحرّ فنهوا عن ذلك و انهم لمّا شكوا اليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم.

و قال السيوطى فى حاشيته على سنن النسائى بعد ذكره ما نقلناه عن النهايه - و قال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا منه (صلى الله عليه و آله) قبل أن يؤمر بالإبراد إلخ (النسائى ج ١ ص ٢٤٧).

ص: ٣٦

١- ١) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ بسندين و إرشاد السارى ج ١ ص ٤٨٧ و سيرتنا ص ١٢٧ و مسند احمد ج ٥ ص ١٠٨- ١١٠ و المصنف ج ١ ص ٥٤٤ و السنن البيهقى ج ١ ص ٤٣٨ بسندين و ج ٢ ص ١٠٥-١٠٧ و النسائى ج ١ ص ٢٤٧ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٢ و تنوير الحوالك ج ١ ص ٣٧ و الرصف ص ٢٢٥ و منحه المعبود ج ١ ص ٧٠ و مسند أبى عوانه ج ١ ص ٣٤٥ و نقل فى لسان الميزان ج ٢ ص ٦٣ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٣٥٢ عن جابر.

أقول:المستفاد من الروايات ان الصحابه شكوا الى رسول الله(صلى الله عليه و آله)ما يلقون من الحرّ و البرد حيث كانت تحترق جباههم و أيديهم-شكوا له- حتى يرخص لهم فى السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق و المتاعب كالثياب المتصله ككور العمامه أو المنفصله كالمناديل و السّجاجيد المصنوعه(بعد قرون)من القطن و الكتان و الحرير و غيرها فلم يشكهم رسول الله و لم يعتن بشكواهم و هو الرؤوف المتحنن الكريم العطوف و ليس ذلك الآ- لعدم جواز السجود على غير الأرض.

٦-قال أبو الوليد سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء التى فى المسجد قال غمّ مطر من الليل فخرجنا لصلاه الغداه فجعل الرّجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلّى فيه قال فلما رأى رسول الله(صلى الله عليه و آله)ذاك قال ما أحسن هذه البساط فكان ذلك أوّل بديه [١].

و لفظ السّيهودى:عن ابى الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصباء الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليله فأصبحت الأرض مبتله فجعل الرّجل يأتى بالحصباء فى ثوبه و يبسطه تحته فلمّا قضى رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال ما أحسن هذا.

تدلّ الروايه أنّ الصحابه حتى مع نزول المطر و ابتلال الأرض كانوا متعبدين بالسجود على التراب و الطين و لا يسجدون على شىء سوى ذلك بل الرسول (صلى الله عليه و آله) كان أيضا متقيدا بذلك و متعبا نفسه الشريفة فيه و ذلك أيضا يكشف عن عدم جواز السجود على غيرها.

بل نقل السمهودى ص ٦٥٦ أنّ المسجد بقى غير مفروش بالحصباء الى زمن عمر بن الخطاب [١].

٧- عن هشام بن الحكم قال قلت لأبى عبد الله -جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) -أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز قال:

السجود لا- يجوز إلا- على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا- ما أكل أو لبس فقلت له جعلت فداك ما العله فى ذلك قال: لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عز و جلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين

ص: ٣٨

اغتروا بغرورها و السجود على الأرض أفضل و أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عزّ و جل (١).

حديث الترتيب:

٨- روى عبد الرزاق عن خالد الجهنى قال رأى النبى (صلى الله عليه و آله) صهيبا يسجد كأنه يتقى التراب فقال له النبى «ترب و جهك يا صهيب» (٢).

لم يذكر الزاوى بماذا كان صهيب يتقى التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته أم بمنديل أم بثوب آخر و لكنه نقل فقط - امره صلى الله عليه و آله و سلم بالترتيب و الأمر للوجوب. و لو أنه كان يتقى ذلك بالسجود على حصير أو خمره أو حجر صاف فيصرف الأمر عن الوجوب الى الاستحباب و الفضل و ذلك لما يأتى من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب.

٩- عن أم سلمه أم المؤمنين رضى الله عنها قالت رأى النبى (صلى الله عليه و آله) غلاما لنا يقال له أفلح ينفح إذا سجد فقال «يا أفلح ترب» (٣).

١٠- قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم «يا رباح ترب» (٤).

ص: ٣٩

١- (١) البحار ج ٨٥ ص ١٤٧ عن علل الشرائع للصدوق محمد بن على بن الحسين رحمه الله و راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٩١ أخرجهما عن الفقيه و العلل و التهذيب و سيأتى الكلام فى التعليل.

٢- (٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٢ و كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ الرقم ٢١٢٩ و فى طبعه ج ٧ ص ٣٢٨.

٣- (٣) كنز العمال ج ٤ ص ٩٩-٢١٢ و فى طبعه ج ٧ ص ٣٢٤ و ج ٨ ص ٨٦ الرقم ٢٩٥-٤٥٥٩ و الإصابه ج ١ ص ٥٨ و شرح الأحمدي لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٢ و أسد الغابه ج ١ ص ١٠٦ بعنوانين و الترمذى ج ٢ ص ٢٢١.

٤- (٤) كنز العمال ج ٤ ص ٩٩-٢١٢ و فى طبعه ج ٧ ص ٣٢٤ و ج ٨ ص ٨٥ الرقم ٢٠٩-٤٥٦٠ و الإصابه ج ١ ص ٥٠٢ الرقم ٢٥٦٢ و أسد الغابه ج ٢ ص ١٦١ و الترمذى ج ٢ ص ٢٢١.

و فى لفظ الإصابه «مرّ النبى بـغلام لنا يقال له رباح و هو يصلّى فنفتح فقال ترّب وجهك» عن أم سلمه رضى الله عنها.

و فى روايه فقال له النبى (صلى الله عليه و آله) يا رباح اما علمت أنّ من نفخ فقد تكلم (راجع أسد الغابه).

هاتان الروايتان تدلان على أفضليه الترتيب ان كان موضع السجود من أجزاء الأرض و الّا فالأمر للوجوب على ما هو مقتضى القاعده من إفاده الأمر للوجوب هذا مع قطع النظر عن أنّ النّفخ مبطل للصلاه أم لا كما تقدم فى الحديث.

١١-قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم كما روى عن أم سلمه أمّ المؤمنين رضى الله عنها «ترّب وجهك لله» (١).

هذا الحديث يأمر بتتريب الوجه مطلقا و ظاهره اللزوم و الوجوب الا فيما ثبت دليل على التخصيص كموارد الضروره أو كون المسجد عليه من نبات الأرض و أجزاءها.

١٢-قال صلى الله عليه و آله و سلم لمعاذ «عقر وجهك فى التراب» (٢).

١٣-ينبغى للمصلى أن يباشر بجهته الأرض و يعقر وجهه فى التراب لأنّه من التذلل لله تعالى (٣).

ص: ٤٠

١-١) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ و فى طبعه ج ٧ ص ٣٢٨.

١-٢) إرشاد السارى ج ١ ص ٤٠٥.

١-٣) البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ عن دعائم الإسلام.

١٤- عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة ابن أخي لا تنفخ فأتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لغلام له يقال له يسار و نفخ «ترب وجهك لله» (١).

حديث كور العمامه:

١٥- روى عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامه عن وجهه» يعنى لا يسجد على كور العمامه (٢).

١٦- روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا سجد رفع العمامه عن جبهته (٣).

١٧- روى صالح بن خيوان السبائي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبهته (٤).

١٨- عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يسجد على كور عمامته فأوماً بيده: ارفع عمامتك و أوماً إلى جبهته (٥).

ص: ٤١

-
- ١- (١) مسند احمد ج ٦ ص ٣٠١.
- ٢- (٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ و فى طبعه ج ٨ ص ٨٦ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٥ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ و سيرتنا ص ١٢٨.
- ٣- (٣) الطبقات ج ١ ص ١٥١ ق ٢.
- ٤- (٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٥ و سيرتنا ص ١٢٨ عنه و عن نصب الرايه للزيلعى ص ٣٨٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ و فى الإصابه ج ٢ ص ٢٠١ فى ترجمه صالح بن خيوان و أسد الغابه ج ٣ ص ٩ فى ترجمه صالح و المدونه الكبرى ج ١ ص ٧٣.
- ٥- (٥) المصادر المتقدمه.

و فى لفظ الإصابه «أن رجلا سجد الى جنب النبى (صلى الله عليه و آله) على عمامته فحسر النبى (صلى الله عليه و آله) عن جبهته»
١٩- عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أنه نهى أن يسجد المصلّى على ثوبه أو على كفه أو على كور عمامته (١).

أقول: النهى عن السجود على كور العمامه قد يحمل على أنه من أجل كونه ثوبا محمولا للمصلى يتحرك بحركته و لكن لا وجه لهذا الحمل لكونه احتمالا- محضا من دون شاهد فلا يترك من اجله إطلاق الحديث مع أنه لا خصوصية لكونه ثوبا متحرّكا بحركته إذ اتصال الثوب بالمصلى و تحركه بحركته قيد اختلقته أذهاننا لا قيمه له فى سوق الاعتبار.

و قد يقال بأنّ الاتصال بالجبهه مانع عن صدق السجود عرفا فلو كانت العمامه أو الخشب أو الحصى أو الحجر أو التربه لاصقه بالجبهه فسجد المصلّى كذلك لا يصدق الوضع على الأرض و لكنّه كما ترى لأنّ صدق السجود على الأرض و وضع الجبهه على الأرض أمر وجدانى لا يحتاج الى برهان و لذا لو لصق الحصى بجبهه المصلّى لا يجب إزالتها و لا يلزم مسح الجبهه من أجل ذلك بل ورد فى روايات كثيره النهى عن مسح الوجه فى الصلاه لإزاله التراب و الحصى اللاصقه فيها راجع المصنف ج ٢ ص ٤٢-٤٣ و لسان الميزان ج ١ ص ٤٨٨-٤٨٩ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩٣ و كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ فلو كان اللصوق مانعا عن صدق السجود لأمر بإزالتها و مسح الجبهه لأجلها لا ان يمنع عن المسح.

ص: ٤٢

أحاديث: لزوم الجبهة و لصوقها و تمكنها بالأرض:

٢٠- قال صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم «إذا صَلَّى أحدكم فليلزم جبهته و أنفه الأرض حتى يخرج منه الرِّغْم» (١).

من أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرِّغْم و هو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الدَّلَّ و العجز عن الانتصاف و الانقياد على كره فالمراد من قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلم: «حتى يخرج منه الرِّغْم» أى يظهر ذلّه و خضوعه.

٢١- عن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فألصق انفك بالأرض» و قال: لا صلاة لمن لا يمَسُّ أنفه الأرض (٢).

٢٢- و قال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجز صلاته» (٣).

الدَّلالة في الحديث الأوَّل بالأولويه إذ إيجاب إلصاق الأنف يدلُّ على إيجاب إلصاق الجبهة طبعاً كما في قوله تعالى «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ» حيث تدل على حرمة الإيذاء و العقوق بالأولويه و أمَّا الحديث الثاني فقد صرَّح فيه ابن عباس بحكم الجبهة و أنَّ الصلاة تكون باطله مع عدم الإلصاق.

ص: ٤٣

١- ١) النهاية لابن الأثير كلمه «رغم».

٢- ٢) المصنف ج ٢ ص ١٨١-١٨٢ و المستدرک للحاکم ج ١ ص ٢٧٠ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٣-١٠٤ بأسانيد متعدده.

٣- ٣) كنز العمال ج ٤ ص ١٠٠ و في طبعه ج ٧ ص ٣٢٨ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبرانی في الكبير و الأوسط.

-روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إذا سجدت فمكّن جبهتك و أنفك من الأرض (١).

٢٤-قال صلى الله عليه وآله و سلم لأبي ذر:الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصلّ (٢).

٢٥-عن رفاعه بن رافع مرفوعا:ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهتك من الأرض حتى تطمئن مفاصله و تستوى (٣).

٢٦-روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم:إذا سجدت فمكّن جبهتك و أنفك من الأرض (٤).

٢٧-تمسّحوا بالأرض فإنّها بكم بّره (عن سلمان ره) (٥).

نقل العلامة المجلسى عن السيد فى المجازات النبويه بعد نقل الحديث و شرحه:و الكلام يحتمل وجهين:أحدهما أن يكون المراد التيمم منها فى حال الحدث و الجنابه و الوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه فى حال السجود عليها و تعفير الوجه فيها أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضا إلا أنّ مباشرتها بالسجود أفضل و قد روى أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كان يسجد على الخمره و هى الحصير الصغير يعمل من سعف النخل انتهى.

ص:٤٤

١-١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ و فى طبعه ج ٥ ص ٣٦.

٢-٢) النسائى ج ٢ ص ٣٢ و سيرتنا ص ١٢٦ عنه.

٣-٣) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٢.

٤-٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ و فى طبعه ج ٥ ص ٣٦.

٥-٥) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٨.

ذكرها المتقى الهندي في باب السجود و ان كان مضمونها عامًا.

و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٦ نقل الحديث عن دعائم الإسلام هكذا:

«عن عليّ (عليه السلام): أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: إنّ الأرض بكم بَرّه تيمّمون منها و تصلّون عليها في الحياه و هي لكم كفات في الممات و ذلك من نعمه الله له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض نقيّه».

٢٨- لا يقبل الله صلاه لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجين (١).

٢٩- لا تقبل صلاه من لا يصيب أنفه الأرض (عن أمّ عطيه) (٢).

٣٠- لا صلاه لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسه الجين (عن عكرمه) (٣).

٣١- لا يقبل الله صلاه لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجين (عن عكرمه) (٤).

٣٢- إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض (عن ابن عباس) (٥).

٣٣- اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض (٦).

٣٤- عن أمّ عطيه قالت قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ان الله لا يقبل صلاه لا يصيب أنفه الأرض (٧).

ص: ٤٥

١- ١) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٧.

٢- ٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٣- ٣) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٤- ٤) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٨.

٥- ٥) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥.

٦- ٦) البحار ج ٨٥ ص ١٥٤.

٧- ٧) مجمع الزوائد ص ١٦٢ ج ٢ عن الطبراني في الكبير و الأوسط.

٣٥- لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة (١).

٣٦- لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض (٢).

٣٧- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين (٣).

حديث عائشه و غيرها في عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

٣٨- روى عن عائشه قالت: «ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) متقيا وجهه بشيء» تعنى في السجود (٤).

هذا الحديث يدل على العمل المستمر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يدل على الوجوب لأنه لو كان فضلا لخالف في عمله مره أو مرّات لبيان عدم الوجوب أو لصرح بذلك و لنا برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسوه حسنه و ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يجب أخذه و إن كان بيانه بالعمل لأن فعله صلى الله عليه و آله و سلم حجه كقوله يجب اتباعه.

٣٩- عن أبى سعيد الخدرى أنه رأى الطين فى أنف رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أثر السجود و كانوا مطروا من الليل (٥).

و فى لفظ البخارى «حتى رأيت أثر الطين و الماء على جبهه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أرنبته».

ص: ٤٦

١- (١) الدارقطنى ج ٢ ص ٣٤٩.

٢- (٢) الدارقطنى ج ٢ ص ٣٤٩.

٣- (٣) الدارقطنى ج ٢ ص ٣٤٩.

٤- (٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ و فى طبعه ج ٨ ص ٥. و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ١٩٤ و مسند احمد ج ٦ ص ٥٨.

٥- (٥) المصنف ج ٢ ص ١٨١ و البخارى ج ١ ص ٢٠٧-٢١٢-١٧١ و ج ٣ ص ٦٠-٦٢-٦٤-٦٦ و السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧ و أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ و فى طبعه ج ٥ ص ٣٦ و النسائى ج ٢ ص ٢٠٨-٢٠٩ و أبو داود ج ١ ص ٢٠٩-٢٣٦ و فى طبعه ص ٢٠٣-٢٠٤ و سيرتنا ص ١٢٦ و إرشاد السارى ج ٢ ص ١٢١ و مسند احمد ج ٣ ص ٦٠-٧٤-٩٤ كلهم نقلوه بألفاظ متقاربه.

و فى لفظ البخارى أيضا «رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد فى الماء و الطين حتى أثر الطين فى جبهته».

هذا الحديث أيضا كحديث عائشه أم المؤمنين يدل على اهتمامه صلى الله عليه و آله و سلم بالسجود على الأرض و عدم اتقاء الوجه عن مباشره الأرض بشىء حتى مع المطر و الطين.

٤٠- عن وائل قال: «رأيت النبى (صلى الله عليه و آله) إذا سجد وضع جبهته و أنفه على الأرض» (١).

٤١- عن ابن عباس «أن النبى (صلى الله عليه و آله) سجد على الحجر» (٢).

٤٢- عن وائل قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على الأرض واضعا جبهته و أنفه فى سجوده (٣).

و عنه أيضا «رأيت النبى (صلى الله عليه و آله) وضع جبهته و أنفه على الأرض» (٤٣- قال ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى فى كساء أبيض فى غداه بارده يتقى بالكساء برد الأرض بيده و رجله» (٤).

و فى لفظ: «لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى يوم مطير و هو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (سيرتنا عن أحمد).

ص: ٤٧

١- ١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦ و مسند احمد ج ٤ ص ٣١٥-٣١٧.

٢- ٢) سيرتنا ص ١٢٧ عن السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٢.

٣- ٣) مسند احمد ج ٤ ص ٣١٧ و أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٠٩ و فى طبعه ج ٥ ص ٣٦.

٤- ٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٦ و سيرتنا ص ١٣٢.

٤٥- عن ثابت بن صامت قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى في بني عبد الأشهل و عليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى (١).

٤٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي (صلى الله عليه وآله) فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيتُه واضعا يديه على ثوبه (٢).

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الحبر و أبي سعيد و وائل و ثابت و عبد الله بن عبد الرحمن الحاكيه لعمل النبي (صلى الله عليه وآله) في سجده في يوم مطير في الماء و الطين و البرد تاره بأنه سجد على الطين و لم يق وجهه بشيء و اخرى بأنه وقى يديه من دون تعرض للوجه مع أنّ تدقيق الزوايه في بيان عمل النبي (صلى الله عليه وآله) في اتقاء يديه بالكساء عن البرد و الطين و تركهم ذكر الجبهه يكشف عن أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يق وجهه بشيء حتى يذكره الزوايه و هذا التقيد منه صلى الله عليه و آله و سلم يفيد الوجوب الآكد كما لا يخفى.

٤٧- عن أبي هريره قال: سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم مطير حتى أتى لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته و أرنبته (٣).

هذه الأخبار المتقدمه بأسرها إما أمره بمسّ الأرض الظاهر في المباشره في التيمم و السجود كما صرح به في بعض الروايات أو أمره بالسجود عليها و على كلّ حال ظاهرها لزوم المباشره أو أمره بمسّ الأنف و وضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهه بالأولويه.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

٢٠- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: «لا

ص: ٤٨

١- ١) ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٩ و سيرتنا ص ١٣٢.

٢- ٢) ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨-٣٢٩.

٣- ٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٦ عن الطبراني في الأوسط.

تسجد الأ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا القطن و الكتان» (١).

٢١- و عنه عليه السلام أنه قال: «دعا أبى بالخمرة-السجاد- الصغيره من سعف النخل- فأبطأت عليه فأخذ كفًا من حصى فجعله على البساط فسجد عليه» [٢].

٢٢- و عنه عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام أنه قال: «لا- بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه» [٣].

٢٣- و عن الصّيادق أو أبيه الباقر عليهما السلام: «كان أبى- على ابن الحسين عليهما السلام- يصلّى على الخمره يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد عليها» (٢).

٢٤- روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن أبى عبد الله- الصادق- (عليه السلام): «عن الرّجل يسجد و عليه العمامه لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الأرض» (٣).

٢٥- عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «السجود على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل و لبس» (٤).

ص: ٤٩

١- ١) الكافى ط الآخوندى ج ٣ ص ٣٣٠-٣٣١ و فى البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٩ نقل أخبار كثيره فى هذا المعنى فراجع و تدبر.

٢- ٤) الكافى ج ٣ ص ٣٣٢ و الوسائل ج ٣ ص ٥٩٤ الطبعه الحديثه.

٣- ٥) الكافى ج ٣ ص ٣٣٤ و التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الطبعه الحديثه.

٤- ٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٢ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

٢٦-و عنه عليه السلام لا يسجد الآ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا المأكول و القطن و الكتان» (١).

٢٧-عن أحدهما عليهما السلام:«قال:لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعرو الصوف إذا كان يسجد على الأرض و ان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه»[٢].

٢٨-عن الحلبي عن الصّيادق عليه السلام«قال سألته عن الرّجل يصلّى على البساط و الشّعرو الطّنافس قال لا تسجد عليه و ان قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و ان بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس»[٣].

و لا يخفى على من له أدنى إلمام بكتب الإماميّة و أحاديث أئمّه أهل البيت عليهم السلام أنّ أحاديثهم عليهم السلام مسنده إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بسند واحد و هو ان الإمام الذي يروى عنه الحديث رواه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مثلاً يروى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم الصلاه و السلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قد صرح بذلك أئمّه أهل البيت عليهم السلام في مواطن متعدّده كثيره.

فلا يبقى إذن ريب لمتوهم في اسناد أحاديثهم فيزعم الإرسال فيها فيتركها و يطرحها-و العياذ بالله-من أجل ذلك.

ص: ٥٠

وقد صرحوا بلزوم السجود على الأرض و اجزائها و نباتها إلا المأكول و الملبوس و بطلان الصلاه مع السجود على غيرها و ليس ذلك رأيا من عند أنفسهم بل رووا ذلك حديثا صحيحا و صريحا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم كسفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق.

٢٩-و عن الصادق(عليه السلام):«السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنّه» (١).

أقول:روى هذا الحديث فى البحار ج ٨٥ عن كتاب العلل هكذا:

«السجود على الأرض فريضه و على غيرها سنّه» و ظاهره أنّ السجود على الأرض فرض من الله جلّ و عزّ و السجود على غير الأرض (أو على الخمره)مما سنّه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يعنى أنّ الذى شرّع فى السجود أولا- من الله تعالى هو السجود على الأرض فقط و أمّا السجود على النباتات أو على الخمره التى هى أيضا من النبات (إذ هى مصنوعه من سعف النخل)فهو ترخيص و تسهيل من الله تعالى بلسان نبيه الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و بعبارة أخرى إلحاق نبات الأرض بالأرض فى هذا الحكم سنّه و يشهد لهذا المعنى تقيد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و تقيد الصحابه بالسجود على الأرض و اجزائها من الحجر و الحصى و الرمل و التراب أولا كما تقدّم ثم رخص لهم فى السجود على النباتات و منها الخمره ثانيا[٢].

قال ابن الأثير فى النهاية فى «السنّه»:إذا أطلقت فى الشرع فإنّما

ص:٥١

١- (١) الكافى ج ٣ ص ٣٣١ و الرسائل ج ٣ ص ٥٩٣ عنه و عن العلل. سيأتى الكلام فى الخمره فانتظر.

يراد بها ما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه و ندب اليه قولاً و فعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز و لهذا يقال فى أدلّه الشّرع الكتاب و السنّه أى القرآن و الحديث انتهى.

فعلى هذا يفيد الحديث أنّ السجود على الأرض قد ورد فى الكتاب العزيز مع أنّه ليس فى ظاهر الكتاب ما يدل على وجوب السّجود على الأرض إلاّ ان يقال أنّ كلمه السّجود يفهم منه وضع الجبهه على الأرض كما تقدم. أو يقال: إنّ السجود هو الخضوع و التطامن و جعل ذلك عباره عن التذلل لله سبحانه و عبادته و هو عامّ فى الإنسان و الحيوان و الجماد و ذلك ضربان الأول سجود اختيار و ليس ذلك إلاّ للإنسان (أو عامّ لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدّقه فى القرآن الكريم) و به يستحق الثّواب و هو مأمور به بنحو قوله تعالى «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» و سجود جبر و تسخير و هو فى الإنسان و الحيوان و الثّبات و على ذلك يحمل قوله تعالى «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظُلُماً» .

و غايه الخضوع و التذلل لله تعالى بحقيقته هو وضع الجبهه على الأرض فعندئذ إذا أطلق الأمر بالسّجود فى القرآن الكريم نستفيد منه المرتبه الكامله فهى الواجبه بحسب دلاله القرآن الكريم و كفايه ما أنبت الأرض ترخيص للعباد و تسهيل لهم مستفاد من قول النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم و فعله [١].

و قد قيل فى توجيه الحديث وجه ثالث: و هو أنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنّه أو أن المراد بالأرض الأعمّ منها و ممّا أنبتته و المراد من غير الأرض تعيين شىء خاصّ للسّجود كالخمرة و اللّوح أو الخريطه من طين قبر الحسين (عليه السلام) و هو بعيد و ان

كان يؤيده في الجمله ما رواه في الكافي مرسلًا أنه قال: «السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنّه» [١].

النصوص المرويه عن الصحابه و التابعين أو الأحاديث المرفوعه:

- ١- عن أبي أميه أنّ أبا بكر كان يسجد أو يصلّي على الأرض مفضيا إليها (١).
- ٢- عن أبي عبيده أنّ ابن مسعود لا يسجد- أو قال لا يصلّي - إلا على الأرض (٢).
- ٣- عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها [٤].

ص: ٥٣

-
- ١- (٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٧ و سيرتنا ص ١٢٨ عن السنن الكبرى للبيهقي و نصب الرايه للزيلعي و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٢ الرقم ٤٥٣٤ و في طبعه ج ٨ ص ٨٣ و منتخب كنز العمال ج ٣ ص ١٩٣ هامش المسند.
 - ٢- (٣) المصنف ج ١ ص ٣٦٧ و تحفه الأ-حوذى ج ١ ص ٢٧٣ و سيرتنا ص ١٢٨ عن الطبراني في الكبير و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦-٥٧ عن الطبراني في الكبير.

٤- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود إذا خرج خرج بلبنه يسجد عليها في السفينه (١).

٥- عن عباده بن صامت أنه كان إذا قام إلى الصّلاه حسر العمامه عن جبهته، راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٠٥.

٦- عن ابن عيينه قال سمعت رزين مولى ابن عباس يقول كتب النبي على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «ان ابعث النبي بلوح من أحجار المروه اسجد عليه» [٢].

هذا الخبر يعطى تقييد على بن عبد الله بالصّلاه على الحجر و تبركه يحجر المروه في سجوده في صلاته و سيأتي الكلام فيه فانتظر.

٧- عن إبراهيم انه كان يصلي على الحصير و يسجد على الأرض (٢).

٨- عن عبد الله بن عمر انه: كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع: و لقد رأيت في يوم شديد البرد و إنّه

ص: ٥٤

١- ١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٥٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٨٣ و سيرتنا ص ١٣٦ عن المصنف لابن أبي شيبه ج ٢ باب من كان يحمل في السفينه شيئا يسجد عليه فأخرجه بسنتين.
٢- ٣) تحفه الأحوذى ج ١ ص ٢٧٣ و سيرتنا ص ١٢٨.

ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء (١).

عن عمر قال إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه (٢) ١٠- عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ و البرد فليسجد على ثوبه (٣)

ص: ٥٥

١-١ سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٧ و الموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٧.

٢-٢ كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.

٣-٣ كنز العمال ج ٨ ص ٨٣.

القسم الثاني من أدله وجوب السجود على الأرض السجود عند الضرورة حديث عمر و مصادره حديث أنس و مصادره الضرورة
تقدر بقدرها أحاديث أهل البيت عليهم السلام في ذلك كلام ابن طاوس ره كلام الأميني ره

ص: ٥٧

السجود عند الضرورة:

لقد رخص الشارع الحكيم عند الضرورة بالسجود (على غير الأرض و ما أنبتته من غير المأكول و الملبوس) كالثياب المصنوعه من الصوف و القطن و الكتان فان الضرورات تبيح المحظورات و لا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْرًا و لا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا و ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر.

و من الواضح ان الأحكام الاضطراريه تقدر بقدر الضروره و لا يجوز التعدي عنها فمن لم يجد أرضا من تراب و حجر و مدر و رمل و لا نباتا غير مأكول و لا ملبوس فله أن يسجد على الثياب المتصله و المنفصله و غيرها.

و لكن تحقق الاضطرار أنما هو إذا لم يمكن تبريد الحصى و لا دفع الحرّ و البرد بشيء.

و يدلّ على ما ذكرنا سوى القواعد الكليه المتقدمه عدّه من الأخبار و إليك قسما منها:

١- عن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحر و البرد فليسجد على ثوبه (١).

٢- قال انس كنا نصلّي مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيسجد أحدنا على ثوبه.

و في لفظ «قال كنا نصلّي مع النبي (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحر في مكان السجود».

و قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامه و القلنسوه و يدهاه في كفه (نقله البخارى في باب السجود على الثوب من شدّه الحر).

ص: ٥٩

١- ١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٣ و السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٨٢ و سيرتنا ص ١٣٠ و نقل عبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ٣٩٨ فتوى عمر و غيره و قد مضى.

قال ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٤١٤ في شرح الحديث «و فيه إشاره الى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علّق بعدم الاستطاعه» و كذا نجد البخارى و النسائى و الدارمى و ابن ماجه قد عنونوا الباب بالجواز عند شده الحر و البرد بل كذا فهم الصحابه و التابعون و الفقهاء كما يستفاد من كلماتهم و قد تقدم ذكرها.

و فى لفظ أبى عوانه و تيسير الوصول «كنا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى شده الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته فى الأرض بسط ثوبه يسجد عليه» و «كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) سجدنا على ثيابنا مخافه الحرّ».

و فى لفظ مسلم «كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى شدّه الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

و فى لفظ «كنا إذا صلينا مع النبى (صلى الله عليه و آله) فلم يستطع أحدنا ان يمكّن جبهته من الأرض من شدّه الحرّ طرح ثوبه ثم سجد عليه» لفظ سيرتنا.

راجع السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٦٠ و كنز العمال ج ٤ ص ٢١٣ و فى طبعه ج ٨ ص ٨٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٣ و سيرتنا ص ١٣٠-١٣١ و البخارى ج ١ ص ١٤٣-١٠٧ و ج ٢ ص ٨١ و النسائى ج ٢ ص ٢١٦ و ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٩ و سنن الدارمى ج ١ ص ٣٠٨ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٧٧ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٠٠ و النسائى ج ٢ ص ٢١٦ و منتخب كنز العمال هامش المسند ج ٣ ص ٢١٧ و شرح الأhoodى ج ١ ص ٤٠٥ و الترمذى ج ٢ ص ٤٧٩ و مسند أبى عوانه ج ١ ص ٣٤٦ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ و كلّهم نقلوا هذا الحديث عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربه.

و فى لفظ للبخارى ايضا «كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالظواهر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ».

و اهتمامنا بشأن هذا الحديث ليس إلا لاهتمام المحدثين الأعلام به و لدلالته على جواز السجود على الثياب عند الضرورة و عدم جوازه فى حال الاختيار كما فهمه المحدثون و شراح الحديث و لعلنا نعود الى ذكر الحديث فيما بعد إنشاء الله تعالى.

و بعد. فإن للمناقشه فى تشخيص حدّ الاضطرار مجال لأن أنسا يذكر أنه هو بل الصحابه كما قال الحسن كانوا يسجدون على الثياب عند شدّه الحرّ مع انه كان يمكن لهم دفع الحر الى تبريد الحصى كما كان يفعل جابر و نقل انس أيضا أنه كان يفعل فهل مع هذا تصدق الضروره؟ ليصح السجود على الثوب؟ إلا أن يكون المدار على الحرج القليل و المشقه اليسيره و هو مشكل كيف و قد نقلوا- كما مرّ عن ابن عباس و ثابت و عبد الله بن عبد الرحمن- أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) اتقى بثوبه يديه من الحرّ و البرد دون وجهه و لعلهم اجتهدوا فى تشخيص مقدار الضروره فاخطأوا.

٣- عن عيينه ببيع القصب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس (١).

٤- عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرّضا (عليه السلام) جعلت فداك الرّجل يسجد على كفه من أذى الحرّ و البرد قال لا بأس به (٢).

٥- عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قلت له أكون فى السّيفر فتحضر الصّلاه و أخاف الرّمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنّها إحدى المساجد (٣).

ص: ٦١

١- ١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٢- ٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٣- ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٦- وعنه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك: الرجل يكون في السيف فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال: يسجد على ظهر كفه فإنها إحدى المساجد (١).

٧- وعنه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّى في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته (٢).

٨- عبد الله بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال سألت عن الرجل يؤذيه الأرض و هو في الصّلاه و لا يقدر على السجود هل له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال إذا كان مضطرا فليفعل (٣).

٩- عن عمّار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه (٤).

١٠- في تحف العقول: «و كلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه إلا في حال الضروره (٥).

١١- عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح و البساط قال لا بأس إذا كان في حال التّقته (٦).

١٢- عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان تقيه فلا بأس (٧).

ص: ٦٢

١- ١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٢- ٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٦-٥٩٨.

٣- ٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٢.

٤- ٤) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٢.

٥- ٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٢.

٦- ٦) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٢.

٧- ٧) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣-٥٩٦ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩-١٥٢.

و يظهر من هذه الأحاديث الواردة عن طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام ان السجود على الثياب و المسوح في حال الاختيار كان شائعاً في زمانهم و صار من شعار التسنن كما ان السجود على الأرض كان من شعار أهل البيت حتى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح و البساط لضروره التقيه حفظاً لدماء شيعتهم و نعم ما قال بعض فقهاء الشيعة في ذلك و لا بأس بنقل كلامه:

كلام ابن طاوس ره

قال على بن طاوس رضى الله عنه في كتابه (الطرائف) ص ١٧٠ المطبوع على الحجر «و من طرائف أمور جماعه من الأربعة المذاهب (كذا) أنهم ينكرون على من يعفر وجهه في سجوده و قد رووا في صحاحهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه و ضد ما كذبوه و رواه أيضا مسلم في صحيحه في المجلد الثالث بإسناده عن أبي هريره قال في الحديث ما هذا لفظه قال أبو جهل هل يعفر محمّد وجهه بين أظهركم قال فقييل نعم قال و اللات و العزى لأن رأيته يفعل ذلك لأطأّ على رقبتة و لاعفرنّ وجهه بالتراب ثم قال في الحديث ما هذا لفظه أنّه رآه يفعل فأراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه و بينه.

قال عبد المحمود (يعنى نفسه) فهل التعفير بدعه كما نزعمون و هل تراه الآ من سنن نبيهم التي لم يمنع منها التهديد و الوعيد و هل ترى إنكار التعفير إلا بدعه من أبي جهل فكيف صارت سنّه نبيهم بدعه و بدعه عدوّ الكافر سنّه انّ هذا من العجائب التي لا يليق اعتقادها بدوى الرأى الصائب».

و هل المناسب لحقيقه السجود و هى غايه الخضوع فى مقابل عظمه الله تعالى الآ التراب فيضع الإنسان وجهه عليه أو على غيره من سائر أجزاء الأرض فى غايه تذللّ و عبوديه و أقصى مسكنه و اتضاع و افتقار له تعالى

كلام الأمينى ره

كما قال

ص: ٦٣

العلامة الفقيه الأمينى رحمه الله: «و الأنسب بالسَّجده التى إن هى إلاّ-التصاغر و التذلل تجاه عظمه المولى سبحانه و وجهه كبريائه: أن تتخذ الأرض لديها مسجدا يعفّر المصلّى بها خدّه و يرغم انفه لتذكّر السّاجد لله طينته الوضيعة الخسيسه التى خلق منها و إليها يعود و منها يعاد تاره أخرى حتى يتعظّ بها و يكون على ذكر من وضاعه أصله ليتأتى له خضوع روى و ذل فى الباطن و انحطاط فى النفس و اندفاع فى الجوارح الى العبوديه و تقاعس عن الترفّع و الأنانيه و يكون على بصيره من أنّ المخلوق من التراب حقيق و خليق بالذّل و المسكنه ليس إلاّ.

و لا- توجد هذه الأسرار قَطّ و قَطّ فى المنسوج من الصوف و الدّيباج و الحرير و أمثاله من وسائل الدّعه و الرّاحه ممّا يرى للإنسان عظمه فى نفسه و حرمة و كرامه و مقاما لديه و يكون له ترفّعا و تجبّرا و استعلاء و ينسلخ عند ذلك من الخضوع و الخشوع (1)».

و قد تقدم فى روايات أهل البيت عليهم السلام بيان حكمه و جوب السّجود على الأرض حيث قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لأنّ السّجود هو الخضوع لله عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون. الحديث و هذه هى حكمه خلق الله سبحانه للإنسان حيث قال عزّ من قائل وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ .

ص: ٦٤

القسم الثالث من أدله وجوب السجود على الأرض ما عالج به الصحابه (رض) ألم الحر و البرد فى السجود التبريد فى اليد التبريد بتقليب الحصى أحاديث تقليب الحصى و مسحها التبريد بالإبراد بالصلاه معنى الإبراد أحاديث الإبراد و مصادرها

القسم الثالث: من أدله وجوب السجود على الأرض

اشاره

ص: ٦٥

إشاره

اتضح ممّا أسلفنا أنّ السّجود منذ بدء تشريعه كان عبارته عن وضع الجبهه على الأرض و قد أوجب ذلك متاعب للمسلمين فى الحرّ و البرد فشكوا الى الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم فلم يشكهم و لم يرخص فى السّجود على غير الأرض فعالجوا ذلك بأمر حتى سهّل الله عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول و لا الملبوس و نحن نذكر هنا بعض تلك الأمور فنقول:

التبريد فى اليد

منها: ما مرّ من تبريدهم الحصى فى أيديهم بتحويل الحصى من كف الى كف أخرى حتى تبرد فيضعونها حينئذ و يسجدون عليها.

التبريد بتقليب الحصى

و منها: تقليبهم الحصى فقد كانوا يقلبون الحصى فى موضع سجودهم ظهرا و بطننا حتى يخرج منها ما كان غير حار أو ما لم يكن فى مواجهه الشمس و قد ذكر ذلك فى الأحاديث و نهوا عن كثره التقليب و إليك نبذا من النصوص فى ذلك:

- ١- عن أبى ذر رحمه الله تعالى «لا تمسح الأرض إلا مسحه و ان تصبر عنها خير لك من ماء ناقة كلّها سود الحدق» (١).
- ٢- و عنه قال «سألت النبى (صلّى الله عليه و آله) عن كلّ شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحده أودع» (٢).
- ٣- عن عبد الله بن عتيّاش بن أبى ربيعه قال مرّ أبو ذر و أنا أصلى فقال إنّ الأرض لا تمسح إلا مسحه واحده (٣).

ص: ٦٧

١- (١) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٩ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥ و الموطأ لمالك ج ١ ص ١٧٢ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢.

٢- (٢) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢-١٧٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٤٠.

٣- (٣) المصنف ج ٢ ص ٤٠ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢-١٧٣.

٤- كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى مره واحده إذا أراد أن يسجد (١).

٥- سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلا يقلب الحصى في المسجد فلما انصرف قال من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة قال الرجل أنا يا رسول الله قال حطك من صلاتك (٢).

٦- عن ابن جريج قال قلت لعطاء: فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله إذا (٣).

٧- عن معيقب قال ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحد (٤).

٨- عن أبي ذر رحمه الله قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا على هيئتكم و صلوا ما أدركتم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقي و لا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مره واحده و لأن أصبر عنها أحب إلي من ماء ناقة سوداء الحدق (٥).

٩- عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مسح الحصباء فقال واحده و لأن تمسكه عنها خير من ماء ناقة كلها سود الحدق (٦).

ص: ٦٨

١- (١) المصنف ج ٢ ص ٤٠ و تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢-١٧٣.

٢- (٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢١٧ هامش المسند و المصنف ج ٢ ص ٤١.

٣- (٣) المصنف ج ٢ ص ٤١ و تنوير الحوالك.

٤- (٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٧ بأسانيد متكرره.

٥- (٥) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٢ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٧ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٨٤-٢٨٥

و مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٠ و وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٥٥ عن أبي ذر و معيقب و حذيفه.

٦- (٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣ و مسند أحمد ج ٣ ص ٣٠٠.

١٠- عن أبي ذر رحمه الله يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرّحمه تواجهه فلا- يمسح الحصباء (١).

و يفهم من هذه الروايات التي أوردناها و غيرها مما لم نوردّه مخافه الإطناب أنّ الصحابه كانوا يمسحون الحصى لإزاله التراب أو الغبار عنها أو يمسحونها ليسوّوها أو يمسحونها لتقليبها.

و قد نهوا عن نفخ موضع السجود في روايات كثيره و رخصوا في المسح مرّه واحده.

و أما المسح للتسويه فقد روى الأمر به عن أبي هريره «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده و لا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ فلأن يسجد أحدكم على جمره خير له من أن يسجد على نفخته» (٢).

و أما المسح و التقليب فقد نهى عنه في الأخبار و لعلّه ليس نهى تحريم بل نهى كراهه و تنزيهه.

و الذى تحضّل من هذه الأخبار أيضا هو استمرار عمل النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الصحابه على السجود على الأرض و كانوا يقاسون المتاعب في الحرّ و البرد و يعالجون ذلك بتقليب الحصى و مسحها.

التبريد بالإبراد بالصلاه

و منها: الإبراد: يعنى كانوا يدفعون و هج الحرّ بتأخير الظهر عن أوّل وقتها حتى تكثر الظلال و يطيب الهواء و تبرد الأرض و تسكن الحراره.

و قد أثبت كبار الحفاظ أحاديث كثيره في هذا الموضوع في كتبهم و أودعوها في أسفارهم و مسانيدهم و نحن نذكر منها ما يسعه المجال و نستفيد منها أمرين: الأول عدم جواز السجود على غير الأرض الثانى: اتضاح

ص: ٦٩

١- ١) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٧٣.

٢- ٢) كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٥ و راجع الوسائل ج ٤ ص ٩٧٥.

معنى الاضطرار بها يعنى كلما أمكن السجود على الأرض و لو بالإبراد فلا يجوز السجود على غير الأرض.

و الإبراد هو انكسار الوهج و الحرّ كما فى النهايه قال:و أمّا الحديث الآخر «أبردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج و الحرّ و هو من الإبراد الدّخول فى البرد و قيل معناه صلّوها فى أوّل وقتها من برد النّهار و هو أوّله أو بمعنى الإسراع و التعجيل.

قال الصّيدوق رحمه الله بعد نقل الحديث:قال مصنّف هذا الكتاب يعنى عَجَل عَجَل و أخذ ذلك من التبريد و قد أشار إليه ابن الأثير أيضا كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنيان الأوّل التأخير الى أن يبرد الهواء الثانى التّعجيل بها و ذلك أولا بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الرّوال أو الإتيان بها بعد صلاه الظهر و ثانيا بتخفيف الظهر أيضا بترك مستحباتها و لكن يؤيد المعنى الأوّل أى كون المراد تأخير الظهر عن أوّل وقتها حتى يبرد الهواء حديث زواره قال عبد الله بن بكير دخل زواره على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال:انكم قلت لنا فى الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلت أبردوا بها فى الصيف فكيف الإبراد بها و فتح ألواح ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (عليه السلام) فأطبق ألواح و قال أنّما علينا أن نسألکم و أنتم أعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال:انّ زواره سألتنى عن شىء فلم أجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولى إليه فقل صلّ الظهر فى الصيف إذا كان ظلك مثلك و العصر إذا كان مثليک و كان زواره هكذا يصلّى فى الصيف و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير (1)

ص: ٧٠

و يؤيد هذا المعنى ما هو الظاهر من روايه ابن عباس في احتجاجه مع الحروريه قال: لَمَّا اجتمعت الحروريه يخرجون على علي (عليه السلام) قال جعل يأتيه رجل فيقول يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك قال دعوهم حتى يخرجوا فلَمَّا كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد الصلاه فلا تفتي حتى آتى القوم (١) ويشهد له ما في البخارى ج ١ ص ١٤٢ و مسند أبى عوانه ج ١ ص ٣٤٧ عن أبى ذر الغفارى قال كُنَّا مع النبى (صلى الله عليه و آله) فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبى (صلى الله عليه و آله) أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول الحديث.

أحاديث الإبراد و مصادرها

و كيف كان فهناك نصوص الأحاديث بألفاظها:

١- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاه فإن شدة الحر من فيح جهنم (٢) عن ابن عمر.

٢- عن أبى ذر قال: أذن مؤذن النبى (صلى الله عليه و آله) الظهر فقال أبرد أبرد. أو قال: انتظر انتظر (٣) - أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. عن أبى سعيد.

ص: ٧١

١- ١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٢٦. راجع تفسير الإبراد إرشاد السارى ج ١ ص ٤٨٦ و ما بعدها و فتح البارى ج ٢ ص ١٦ و ما بعدها.

٢- ٢) البخارى ج ١ ص ١٤٢ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعددة و السنن للبيهقى ج ١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعددة عن أبى هريره و أبى سعيد و ص ٤٣٨ عن ابن عمر و ص ٤٣٩ عن المغيره بن شعبه و الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٦ عن عطاء بن يسار و ص ٣٨ عن أبى هريره و البحار ج ٨٣ ص ٨٣ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٧٤ و النسائى ج ١ ص ٢٤٨-٢٤٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ و ما بعدها عن أبى هريره و أبى ذر و ٤٢٨ عن بريده.

٣- ٣) البخارى ج ١ ص ١٤٢ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥٤٢ بأسانيد متعددة و السنن للبيهقى ج ١ ص ٤٣٧ بأسانيد متعددة عن أبى هريره و أبى سعيد و ص ٤٣٨ عن ابن عمر و ص ٤٣٩ عن المغيره بن شعبه و الموطأ لمالك ج ١ ص ٣٦ عن عطاء بن يسار و ص ٣٨ عن أبى هريره و البحار ج ٨٣ ص ٨٣ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٧٤ و النسائى ج ١ ص ٢٤٨-٢٤٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠ و ما بعدها عن أبى هريره و أبى ذر و ٤٢٨ عن بريده.

و فى لفظ: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصّلاه فإن شدّه الحر من فيح جهنم. الحديث عن أبى هريره.

٤- فى حديث قال عمر لأبى محذوره حين اذن له بمكه: «انّ أرضكم معشر أهل تهامه حارّه فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم اذن ثم ثوب آتتك». (عن عكرمه بن خالد. و اللفظ للمصنف ج ١ ص ٥٤٥) (١).

٥- إذا كان اليوم الحارّ فأبردوا بالصّلاه فإنّ شدّه الحر من فيح جهنم (٢).

و للعلامه المجلسى رحمه الله فى معنى الإبراد كلام يشتمل على ما قدمناه.

لا نطيل بنقله فمن أراد الوقوف فليراجع البحار ج ٨٣ ص ٤٢ و ما بعدها و على كل حال: فإن الإبراد أيضا طريق الى التخلّص من الحرّ فى السجود و غيره.

ص: ٧٢

١-١) المصنف ج ١ ص ٥٤٥.

٢-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٣٠.

إشاره

السجود على نبات الأرض غير المأكول و لا الملبوس أحاديث السجود على الخمره و مصادرها عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ الصحابه رضی اللهُ عنهم أحاديث أهل البيت عليهم السلام معنى الخمره أحاديث السجود على الحصى أحاديث أهل البيت عليهم السلام فيه تحقيق فى المراد من ألفاظ الأحاديث كلام للسيد ابن طاوس رحمه الله تعالى و فيه إشاره إلى الدور الرابع

تحصيل من جميع ما أسلفنا من الأدلة القطعيه من أقوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَتَصْرِيحِهِ وَتَلْوِيحِهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَفَتَاوَى الْفُقَهَاءِ أَنَّ السُّجُودَ فِي بَدْءِ تَشْرِيْعِهِ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَطْ إِعْنَدَ الضَّرُورَةِ.

وَلَكِنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ قِسْمٍ آخَرَ مِنَ الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَرْخِيصَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِيْمَا بَعْدَ بَانَ يَسْجُدُوا عَلَى نَبَاتِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ وَبِعِبَارِهِ أُخْرَى الْحَقُّ نَبَاتِ الْأَرْضِ بِالْأَرْضِ وَعَدَهُ مِنْ اجْزَائِهَا.

فَسَهَّلَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرَ السُّجُودِ وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْأَصْرَ وَالْمَشَقَّةَ وَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ بَلْ أَجَازَ لَهُمْ صَنْعَ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ فِي بِيُوتِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَهُوَ الْخَمْرَةُ تَنْسَجُ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ بِقَدْرِ الْوَجْهِ فَتَوْضَعُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبِيُوتِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَشَاعَ ذَلِكَ وَذَاعَ وَكَثُرَ وَانْتَشَرَ.

وَهَذِهِ النَّصُوصُ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَ لَكِنَّا نورد مِنْهَا هُنَا مَا تيسَّرَ لَنَا وَ نَكُلِّ الْإِسْتِقْصَاءَ فِي جَمْعِهَا إِلَى وَقْتِ آخِرٍ.

أَحَادِيثُ السُّجُودِ عَلَى الْخَمْرَةِ وَمَصَادِرُهَا

إِشَارَةٌ

وَهَا هِيَ تِلْكَ النَّصُوصُ بِالْفَاظِهَا:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ» (١).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ» [٢].

ص: ٧٥

١- ١) تَارِيخُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نَعِيمٍ ج ٢ ص ١٤١ وَ الْمَصْنُفُ ج ١ ص ٣٩٤ وَ السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ج ٢ ص ٤٢١ وَ سِيرَتُنَا ص ١٣٠ وَ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٢ ص ٥٦-٥٧ عَنْ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِأَسَانِيدٍ بَعْضُهَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٣- عن ابن عمر «كان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلي على الخمره» [١].

٤- عن عائشه «ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي على الخمره» [٢].

٥- عن أم سلمه «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلي على الخمره» (١).

٦- عن ميمونه «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلي على الخمره» (٢).

٧- عن أم أيمن: «قالت قال لي رسول الله (صلى الله عليه و آله) ناوليني الخمره من المسجد قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك» (٣).

٨- عن أبي قلابه قال: «دخلت أم سلمه فسألت ابنه ابنها عن مصلى النبي (صلى الله عليه و آله) فأرنتى المسجد فإذا فيه خمره فأردت أن أنحيها فقالت

ص: ٧٦

١- (٣) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٢ و الترمذى ج ٢ ص ١٥١ و سيرتنا ص ١٣٠ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن على و الصادق عليهما السلام.

٢- (٤) أخرجه احمد ج ٦ ص ٣٣٠-٣٣١-٣٣٥ بأسانيد متعدده و منحه المعبود ج ١ ص ٨٥ و الترمذى ج ١ ص ١٥١ و سيرتنا ص ١٢٦ و الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و فتح البارى ج ١ ص ٣٦٤-٤١٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ و النسائى ج ١ ص ٥٧ و الدارمى ج ١ ص ٣١٩ و البخارى ج ١ ص ١٠٧ و مسند أبى عوانه ج ٢ ص ٨٠.

٣- (٥) الإصابه ج ٤ ص ٤٣٣ فى ترجمتها.

انّ النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي على الخمره» (١).

٩- عن أمّ سليم عن النبي (صلى الله عليه و آله) «أنه كان يأتيها فيقبل عندها فتبسط له نطعا فيقبل عندها و كان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب و القوارير قالت و كان يصلي على الخمره» (٢).

و في لفظ احمد ص ١٠٣ «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يدخل على أمّ سليم فتبسط له نطعا فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها و تبسط له الخمره فيصلّي عليها».

١٠- عن عائشه: «انّ النبي (صلى الله عليه و آله) قال لها ناوليني الخمره قالت أنا حائض قال انها ليست في يدك» (٣).

و عنها في لفظ: «قالت قال رسول (صلى الله عليه و آله) ناوليني الخمره قلت اني حائض قال ناولينيها فان حيض المرأة ليس في يدها و لا فمها».

و في لفظ «انّ النبي (صلى الله عليه و آله) قال لعائشه ناوليني الخمره من المسجد فقالت إنّي أحدث فقال أو حيضتك في يدك» (٤).

ص: ٧٧

١- ١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠.

٢- ٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٣٧٧ بسندين و ج ٣ ص ١٠٣ و سيرتنا ص ١٢٩ و في البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه صلى على الخمره و مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٦-٥٧ عن أحمد و الطبراني في الكبير و أبي يعلى «إلا أنه قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) حصير و خمره يصلي عليهما» و عن أم حبيبه زوج النبي (صلى الله عليه و آله) أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلي على الخمره رواه أبو يعلى و الطبراني في الكبير و رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٣- ٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و المصنف ج ١ ص ٣٢٧ و الترمذى ج ١ ص ٩٠ و النسائي ج ١ ص ١٩٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و أبو داود ج ١ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٦-١٨٩ و مسند أحمد ج ٢ ص ٨٦-٧٠ و ج ٦ ص ١٠١-١١٠-١١٢-١١٤-١٧٣-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢ و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٨ عن أبي هريره و ابن عمر و عائشه و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٨ منحه المعبود ج ١ ص ٦٢.

٤- ٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و المصنف ج ١ ص ٣٢٧ و الترمذى ج ١ ص ٩٠ و النسائي ج ١ ص ١٩٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و أبو داود ج ١ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٦-١٨٩ و مسند أحمد ج ٢ ص ٨٦-٧٠ و ج ٦ ص ١٠١-١١٠-١١٢-١١٤-١٧٣-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و تاريخ أصبهان لأبي نعيم ج ٢ ص ١٢ و شرح عون المعبود على سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٨ عن أبي هريره و ابن عمر و عائشه و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٨ منحه المعبود ج ١ ص ٦٢.

١١- عن عائشه: «انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان في المسجد فقال للجاريه ناوليني الخمره فقالت أنّها حائض فقال: انّ حيضتها ليست في يدها. فقالت عائشه: أراد أن تبسطها فيصلّي عليها» (١).

١٢- عنها: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ناوليني الخمره من المسجد قالت قلت انّي حائض فقال: انّ حيضتك ليست في يدك» (٢).

١٣- عن ميمونه زوج النبي (صلى الله عليه و آله) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلي و أنا حذاءه و ربّما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلي على الخمره» (٣).

١٤- عنها أيضا: «تقوم إحدانا بالخمره الى المسجد فتبسطها و هي حائض» (٤).

١٥- عنها أيضا: «انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) يدخل عليها قاعده و هي حائض فتبسط له الخمره في مصلاه فيصلّي عليها في بيتي (في حديث طويل اختصرناه)» (٥).

١٦- عنها أيضا قالت: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يضع رأسه في حجر

ص: ٧٨

١- (١) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٧-١٩٧ و الترمذی ج ١ ص ٢٤٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ و النسائي ج ١ ص ١٤٦-١٩٢ و مسند أحمد ج ٦ ص ٤٥-١٠٦-١٧٩-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و قريب منه في مسند أبي عوانه ج ١ ص ٣١٤-٣١٣ بأسانيد متعدده.

٢- (٢) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ١٦٠ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٧-١٩٧ و الترمذی ج ١ ص ٢٤٢ و ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ و سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ و النسائي ج ١ ص ١٤٦-١٩٢ و مسند أحمد ج ٦ ص ٤٥-١٠٦-١٧٩-٢١٤-٢٢٩-٢٤٥ و قريب منه في مسند أبي عوانه ج ١ ص ٣١٤-٣١٣ بأسانيد متعدده.

٣- (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ و سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢١ و إرشاد الساري ج ١ ص ٤٠٥-٤٠٦ و البخاري ج ١ ص ٩٠-١٠٦ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٧٦ و شرح عون المعبود ج ١ ص ٢٤٨ و الدارمي ج ١ ص ٣١٩ و فتح الباري ج ١ ص ٣٦٤-٤١٠ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥ ط هند لابن البديع.

٤- (٤) النسائي ج ٢ ص ١٤٧-١٩٢.

٥- (٥) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٥.

أحدنا فيتلو القرآن و هي حائض أو تقوم إحدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها و هي حائض» (١).

١٧- أنّ عثمان بن حنيف قال: يا جاريه ناوليني الخمره قالت لست أصلى قال: إنّ حيضتك ليست في يدك» (٢).

١٨- أنّ ابن عمر كان يصلّي على خمره تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها و يقوم عليها» (٣).

١٩- عن ابن عمر: أنّ جواريه يغسلن رجله و هنّ حيض و يلقين اليه الخمره» (٤).

٢٠- كان عمر بن عبد العزيز يصلّي على الخمره» (٥).

٢١- «قد كان بعض نساء النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمره» (٦).

٢٢- «و لا بأس أن تسكب الحائض على يد المتوضى و تناوله الخمره» (٧).

و توجد هذه الأحاديث في وسائل الشيعه ج ١ ص ٥٩٥ عن المشايخ الثلاثة و المحاسن للبرقي و في البحار ج ٨١ ص ١٠٨ فراجع و تدبّر.

ص: ٧٩

١- (١) النسائي ج ١ ص ١٩٢.

٢- (٢) الطبقات ج ٨ ص ٣١٣.

٣- (٣) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤.

٤- (٤) الموطأ لمالك ج ١ ص ٧٣ و المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٢٧-٣٩٦ و سنن الدارمي ج ١ ص ٢٤٦ و قريب منه ص ٢٤٩.

٥- (٥) الطبقات ج ١ ق ٢ ص ٣٦٦.

٦- (٦) الكافي ج ٣ ص ١١٠ الطبعة الحديثه و التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ الطبعة الحديثه.

٧- (٧) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٥ الطبعة الحديثه.

و اخرج فى الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ الأخبار الداله على جواز السجود على الخمره و قد تقدم بعضها و روى عن الكافى عن أبى جعفر (عليه السلام) «سئل عن الصلاه على الخمره المدنيه فكتب: صلّ على ما كان معمولاً بخيوطه و لا تصلّ على ما كان معمولاً بسوره» [١] و عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا يستغنى شيعتنا عن أربع:

خمره يصلّى عليها.

معنى الخمره

و الخمره على ما نصّ عليه اللغويون و شارحوا كتب الحديث: سجاده صغيره تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه و هاك نصوصهم:

قال فى لسان العرب: الخمره: حصيره أو سجاده صغيره تنسج من سعف النخل و ترمل بالخيوط. و قيل حصيره أصغر من المصلّى و قيل الحصير الصغير الذى يسجد عليه و فى الحديث «ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يسجد على الخمره» و هو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من سعف النخل.

قال الزجاج سميت خمره لأنها تستر الوجه من الأرض. و فى حديث أم سلمه «قال لها و هى حائض ناولينى الخمره» و هى مقدار ما يضع الرجل عليه

ص: ٨٠

وجهه فى سجوده من حصيره أو نسيجه خوص و نحوه من النبات قال و لا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار و سميت خمرة لأنّ خيوطها مستوره بسعفها قال ابن الأثير و قد تكرر فى الحديث هكذا فسرت و قد جاء فى سنن ابى داود عن ابن عباس قال جاءت فاره فأخذت تجرّ الفتيله فجاءت بها فألقته بين يدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الخمره التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. قال و هذا صريح فى إطلاق الخمره على الكبير من نوعها و قال فى النهايه: و فى حديث أم سلمه «قال لها -و هى حائض- ناولينى الخمره» هى مثدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من النبات و لا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار و سميت خمرة لأنّ خيوطها مستوره بسعفها و قد تكرر فى الحديث-الى آخر ما مرّ من لسان العرب.

و فى القاموس: الخمره بالضم حصيره صغيره من السعف.

و اكتفى السيوطى فى تنوير الحوالك ج ١ ص ٧٣-٧٤ و النووى فى شرحه على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١١: بنقل كلام ابن الأثير و قال:

و صرح جماعه بأنها لا تكون الا قدر ما يضع الرجل حرّ وجهه فى سجوده.

و فى تاج العروس: و هى حصيره صغيره تنسج من سعف النخل و ترمّل بالخيوط- ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

و فى وفاء الوفاء ج ٢ ص ٦٦٢ نقل عن الطبرى و ابن زيد أنها سجاده أو سجاده صغيره تنسج من سعف النخل و يرسل بالخيوط.

و فى دائره المعارف الإسلاميه ج ١١ ص ٢٧٦ (كلمه سجاده) كلام فى معنى الخمره لا يخلو عن فائده قال «و نحن نجد فى الوقت نفسه أنه قد تردّد أنّ النبى (صلى الله عليه و آله) كان يؤدى الصلاه على خمرة (للبخارى كتاب الصلاه باب ٢١ مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠ الترمذى كتاب الصلاه

باب ١٢٩ احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٦٩-٣٠٨ و ما بعدها ٣٢٠-٣٥٨ ج ٢ ص ٩١ و ما بعدها و النسائي كتاب المساجد باب ٤٣ ابن سعد ج ١ رقم ٢ ص ١٦٠ و الظاهر أنّ الخمره لم تكن تختلف عن الحصير في الماده و انما كانت تختلف عنه في الحجم و يقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجه (كتاب الإقامه باب ٦٣-٦٤) أنّ الخمره تتسع للسجود فحسب و أمّا الحصير فكان طول الرجل.

و في شرح عون المعبود لسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٨ نقل عن الطبري و فتح الباري و الأزهرى و ابى عبيد الهروى و جماعه بعدهم: أنّها مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمّيت بذلك لسترها الوجه و الكفين من حرّ الأرض و بردها فان كانت كبيره سمّيت حصيرا.

و يقرب من هذا المعنى ما فى إرشاد السارى ج ١ ص ٣٦٥ و شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ١٢٦-٢٧٢ و فتح الباري ج ١ ص ٤١١-٣٦٤ و هامش الترمذى ج ٢ ص ١٥١-١٥٢.

و فى هامش البحار ج ٧٦ ص ١٣٦: الخمره حصيره صغيره تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيط و كان أصل استعمالها خمره أى ستره و غطاء لرأس الكوز و الأوانى و لمّا كانت ممّا أنبتت الأرض و كانت سهل التناول اتخذها رسول الله (صلى الله عليه و آله) مسجداً لجبهته الشريفه فصارت السجده على الأرض فريضه و على الخمره سنّه و ليس للخمره التى تعمل من سعف النخل خصوصيّة بالسنة بل السنّه تعم كلّ ما أنبتت الأرض إلخ.

أقول: و الذى تحصل من التدبر فى كلام اللغويين و المحدثين و الفقهاء هو أنّ الخمره كانت تصنع من السّعف أو نحوه و لا تكون إلا بمقدار الوجه و ان أطلق أحيانا على ما هو أكبر من ذلك بالعنايه و المجاز و إلا فما كان كبيراً فهو حصير.

و أما بدء صنعها فهل كان من أجل تخمير الأواني أولاً ثم اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسجود لكونها أسهل تناولاً أم انها صنعت لغايه السجود فقط لم نقف على دليل يؤيد أيا من الأمرين.

و كذا لم نقف على تاريخ صنعها و لا على تاريخ توسعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين فى السجود على نبات الأرض نعم.الثابت هو أنّ الترخيص كان فى المدينة بعد مضى مدّه ليست بقليله كما يظهر من الأخبار المتقدمه.

الصلاه على الحصير:

و من المقطوع به أنه لا خصوصية للخمره بل هى أحد أفراد النبات الذى يصح السجود عليه إذ المنقول متواترا هو أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الحصير فقد روى انس بن مالك «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حصير» (١).

و عن انس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحسن الناس خلقا فرّبما تحضر الصّلاه و هو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله (صلى الله عليه وآله) و نقوم خلفه فيصلى بنا و كان بساطهم من جريد النخل (٢).

و عنه: أنّ جدّته مليكه دعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى معكم قال انس بن مالك فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فصلّى لنا الحديث (٣).

ص: ٨٣

-
- ١- ١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٤ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٧٩ و الدارمى ج ١ ص ٣١٩.
٢- ٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٣٦ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٣٨ عن أحمد و سيرتنا ص ١٢٩ و مسند أحمد ج ٣ ص ٢١٢ و الرصف ص ٢٨٨ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٩٥.
٣- ٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٧ و صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٧-٢١٨ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٩٥ و النسائى ج ٢ ص ٨٥ و أبو داود ج ١ ص ١٦٦ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٣٠ و فتح البارى ج ١ ص ٤١١-٤١٢ و مسند أبى عوانه ج ٢ ص ٨٠ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

و عن ابى سعيد الخدرى: أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فوجده يصلى على حصير يسجد عليه (١).

و عن انس بن مالك قال كان النبى (صلى الله عليه و آله) يزور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا و هو حصير ينضحه بالماء (٢).

عن أبى سعيد قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على حصير (٣).

و فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ق ٢ ص ١٥٩ عن انس قال رأيت فى بيت أبى طلحه يصلى على بساط.

و قد تقدم ان بساطهم وقتئذ كان من جريد النخل.

و فى نفس المصدر عنه قال صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى بيت أم سليم على حصير قد تغير من القدم و نضحه بشيء من ماء فسجد عليه.

عن عائشه «ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان له حصير يبسطه و يصلى عليه» (٤).

أحاديث أهل البيت (عليه السلام) فى ذلك:

اشاره

و قد تقدم من طرق أهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات و لا بأس بنقل أحاديث آخر فى ذلك أيضا:

روى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) لا بأس بالصلاه على البوريا و الخصفه و كل نبات إلا التمره (٥).

ص: ٨٤

١- ١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥٨-٣٦٩ و مسند أبى عوانه ج ٢ ص ٧٩.

٢- ٢) الطبقات ج ٨ ص ٣١٢ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٧٧ و قريب منه فى مسند أحمد ج ٣ ص ٢٢٦.

٣- ٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٠-٥٩ و فتح البارى ج ١ ص ٤١٣.

٤- ٤) فتح البارى ج ١ ص ٤١٣.

٥- ٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.

و عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ذكر ان رجلا أتى أبا جعفر (عليه السلام) و سأله عن السجود على البوريا و الحصفه و النبات قال نعم (١).

و عن إسحاق بن الفضيل انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر و البوارى فقال: لا بأس و ان يسجد على الأرض أحبّ إلىّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم يحبّه (٢).

عن ياسر الخادم قال مرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) و أنا أصلى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض (٣).

عن هشام بن الحكم فى حديث قال السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عزّ و جلّ (٤).

عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الصّلاه على البساط و الشعر و الطّنافس قال لا تسجد عليه و إذا قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس و ان بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس (٥).

عن عليّ (عليه السلام) أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم صلى على حصير (٦).

ص: ٨٥

-
- ١-١) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣.
 - ٢-٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٩.
 - ٣-٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٩٥ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٨ قال الطبرى «لا يبعد أن يراد به الحصير الطبرى و فى الأقرب أنه نسبه الى طبريه بلده بواسط.
 - ٤-٤) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨.
 - ٥-٥) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧ و قد مر عن الوسائل.
 - ٦-٦) البحار ج ٨٥ ص ١٥٧.

و الأخبار فى صلاته صلى الله عليه و آله و سلم و سجوده على الحصى كثره من أراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٢١ عن أبى سعيد و النسائى ج ٢ ص ٥٧ و إرشاد السارى ج ١ ص ٤٠٥ و شرح النووى بهامشه ج ٣ ص ١٦٤ و شرح الأhozى لجامع الترمذى ج ١ ص ٢٧٣ و عون المعبود ج ١ ص ٢٤٩ و سيرتنا ص ١٢٩-١٣٠ و الرّصف ص ٢٨٨ و منحه المعبود ج ١ ص ٨٥ و راجع الوسائل ج ٣ باب السجود و البحار ج ٨٥ ص ١٤٤-١٥٩ و سنن أبى داود ج ١ ص ١٧٧ و تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٥.

تحقيق فى المراد من ألفاظ الأحاديث:

هذا. و لا- يخفى على المتدبر أنّ كلمه «صلى على بساط أو طنفسه أو عبقرى أو طبرى» لا تدلّ على أنّه (صلى الله عليه و آله) قد سجد عليها إذ يمكن أن يقف المصلى عليها و يسجد على التراب أو الخمره أو نحوها كما تقدم أنه «يقوم على البردى و يسجد على الأرض» و أمّا كلمه صلى على خمره فتدل على السجود عليها إذ الخمره لا- تسع إلا الوجه فالصّلاه عليها لا معنى لها إلا السجود عليها و لهذا الفرق صرح أبو سعيد بقوله:

«فوجهه يصلى على حصى يسجد عليه» نعم قد تدل عبارته «صلى على حصى» على السجود عليه فى مقام لقرينه خاصه.

و هنا كلام للعالم الكبير و المحقق الجليل السيد على بن طاوس رضوان الله تعالى عليه لا بأس بنقله قال رحمه الله تعالى فى الطرائف المطبوع على الحجر ص ١٦٩:

«و من طريف ما رأيت إنكار بعض المسلمين على بعضهم السجود فى الصلاد على سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و تشديدهم فى إنكار ذلك و قد رأيت فى كتبهم الصّحاح عندهم يتضمن ان نبّيهم فعل ذلك و كتابهم يتضمن لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه فمن ذلك ما

ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ميمونه بنت الحارث الهلاليه فى الحديث الثالث من المتفق عليه و هى من أزواج نبيهم المشكورات بلا- خلاف بينهم قالت كنت حائضا لا أصلى و أنا مفترشه بحذاء مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو يصلى على خمرته. و من ذلك ما رواه الحميدى أيضا فى كتابه المشار إليه فى مسند أم سلمه بنت ملحان أم أنس بن مالك فى الحديث الثانى من أفراد مسلم قالت. و كان النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى على خمره و روى نحو ذلك فى مسند عائشه و فى مسند أبى سعيد الخدرى قال عبد المحمود مؤلف هذا الكتاب قد أجمع أهل اللغه على أنّ الخمره سجاده صغيره تعمل من النخل».

الدور الثالث: اجتهادات و مزاعم فى جواز السجود على مطلق الثياب...

اشاره

اجتهادات و مزاعم فى جواز السجود على مطلق الثياب الأحاديث و الأدله لهم الجواب عن تلك الأدله المزعومه بحث حول الألفاظ الوارده فى الأحاديث.

ص: ٨٩

تقدم فى عدّ أقوال الصحابه و التابعين نسبه جواز السّجود على الثياب من القطن بل على كلّ شىء إلى جمع منهم كانس بن مالك و ابى هريره و المغيره بن شعبه و مكحول و الحسن و شريح و عبد الرحمن بن يزيد و قد قدّمنا نصوصهم فى ذلك و رووا فى ذلك أحاديث فلا بدّ من نقل أدلتهم التى خضع لها فقهاؤهم بعد و أطبقوا على الفتوى بمضمونها.

الأحاديث و الأدله لهم

- ١- عن أبى هريره: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسجد على كور عمامته (١).
- ٢- عن ابن عباس: «ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض و بردها» (٢).
- ٣- عن المغيره بن شعبه «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى على الحصير و الفرو المدبوغه» (٣).
- و فى لفظ: «كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فرو و كان يستحب أن تكون له فرو مدبوغه يصلى عليها».
- ٤- عن جعفر بن عمر أو غيره: أنّ النبى (صلى الله عليه و آله) كان فى بيت و كف عليه فاجتذب نطعا فصلّى عليه (٣).
- ٥- عن انس كنا نصلّى مع النبى (صلى الله عليه و آله) فيسجد أحدنا على ثوبه (٤).

ص: ٩١

١- ١) كنز العمال ج ٨ ص ٨٥ و المصنف ج ١ ص ٤٠٠.

٢- ٢) شرح الأحوذى ج ١ ص ٤٠٥.

٣- ٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

٤- ٤) البخارى ج ١ ص ١٠٧.

٦-صلى ابن عباس و هو بالبصره على بساطه ثم حدث أصحابه أنّ رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يصلى على بساطه (١).

٧-صلى ابن عباس على طنفسه أو بساط قد طبقت بيته (٢).

٨-عن أبي وائل: أنّ ابن مسعود صلى على مسخ (٣).

٩-عن عبد الله بن عامر قال رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى (٤).

١٠-عن جابر «أنه(صلى الله عليه و آله)كان يسجد على كور عمامته» (٥).

١١-عن ابن عباس «رأيت رسول الله(صلى الله عليه و آله)يصلى يسجد على ثوبه» سيرتنا ص ١٣١ عن أبي يعلى و الطبرانى فى الكبير.

١٢-عن سعيد بن جبير: أنّ ابن عباس أمهم فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسه قد طبقت البيت (٦).

الجواب عن تلك الأدلة المزعومه

هذه جمله ما وقفنا عليه من أدله القائلين بالجواز و لكن التدبير فيما تقدم من الأدله و ما عمله الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه يقضى بعدم إمكان الاعتماد على هذه الأدله لوضوح الإشكال فيها من جهات:

الاولى: ان هذه الأدله على فرض تماميتها سندا و دلالة لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواتره و المتضافره الداله على حصر جواز السجود بالأرض فقط كقوله صلى الله عليه و آله و سلم «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» و غيره من

ص: ٩٢

١- (١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٢٨.

٢- (٢) المصنف ج ١ ص ٣٩٥-٣٩٦ بأسانيد متعدده.

٣- (٣) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

٤- (٤) المصنف ج ١ ص ٣٩٥.

٥- (٥) شرح الأحوذى لجامع الترمذى ج ١ ص ٤٠٥.

٦- (٦) المصنف ج ١ ص ٣٩٦.

الأحاديث و ما مرّ من استمرار عمل الرسول صلى الله عليه و آله و سلّم و الصحابه رضى الله عنهم على ذلك و ما مرّ من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانيه:اطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصوره الاضطرار بحيث أرسلوه إرسال المسلمات كالبخارى و النسائى و الدارمى و ابن ماجه و النخعى و السلمانى و صالح بن خيوان و عمر بن عبد العزيز و عروه بن الزبير و الامام الشافعى و الشوكانى و ابن حجر و الامام مالك و أعظم الصحابه لأنهم خصوا السجود بالثياب بحال الضروره. كما تقدم من أقوالهم مفصلا بل ناقل حديث الاضطرار و هو أنس بن مالك هو أحد رواه حديث:«شكونا إلى النبي(صلى الله عليه و آله)حرّ الرمضاء فلم يشكنا»و كذلك ابن مسعود فإنه لا يرى السجود الا على التراب فكيف ينسب إليهما الجواز على الإطلاق.

الثالثه:قد أنكر البيهقى حديث السجود على كور العمامه حيث قال:

«قال الشيخ و اما ما روى فى ذلك عن النبي(صلى الله عليه و آله)من السجود على كور العمامه فلا يثبت شىء من ذلك و أصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبي(صلى الله عليه و آله) (١)و قد حمله مكحول على الاضطرار و قد روى عن ابن راشد قال رأيت مكحولا يسجد على عمامته فقلت لم تسجد عليها فقال أتقى البرد على أنسانى-أى عيني- (٢).

مضافا الى ان الزاوى هو أبو هريره و هو هو (٣)و الزاوى عنه عبد الله و سيأتى تضعيفه مع انّ النبي صلى الله عليه و آله و سلّم قد نهى عن السجود على كور العمامه صريحا كما مرّ.

ص: ٩٣

١-١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ١٠٦.

٢-٢) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٤٠٠.

٣-٣) راجع كتاب أبى هريره للعلامه الفقيه شرف الدين رحمه الله و كتاب شيخ المضيره و كتاب أبو هريره فى التيار.

قال فى كتاب الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ج ٦ ص ٢٨١ حول السجود على كور العمامه: و ذهب الشيعة الى عدم الجواز و وافقهم الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين عنه لأنه لم يثبت عن النبى (صلى الله عليه و آله) انه سجد على كور عمامته و كان ينهى عن ذلك. نعم، روى عبد الله بن محرر عن أبى هريره:

انّ النبى (صلى الله عليه و آله) سجد على كور عمامته و هذا غير صحيح لأن عبد الله متروك الحديث كما قال ابن حجر و أبو حاتم و الدار قطنى. و قال البخارى: انه منكر الحديث و هو أحد قضاة الدوله و لم يذكر علماء الرجال سماعه من أبى هريره و قال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبى (صلى الله عليه و آله) انه سجد على كور عمامته و لم يثبت ذلك عنه فى حديث صحيح (راجع شرح المواهب للزرقانى ج ٧ ص ٣٢١).

و قال النووى: انّ العلماء مجمعون على ان المختار مباشره للجبهه للأرض و أما المروى عن النبى (صلى الله عليه و آله): انه سجد على كور عمامته فليس بصحيح قال البيهقى فلا يثبت فى هذا شىء و اما القياس على باقى الأعضاء انه لا يختص وضعها على قول و ان وجب فى كشفها مشقه بخلاف الجبهه.

و على كلّ حال هذا الحديث مردود عند العلماء و أهل التحقيق.

و حديث ابن عباس صريح فى الاضطرار لمكان قوله «يتقى بفضوله حرّ الأرض و بردها و روايته الأخرى تحمل عليه و ان كانت مطلقه لقوله «رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلّى يسجد على ثوبه».

و حديث المغيره بن شعبه فيه ما لا يخفى من ضعف الرجل و ضعف روايته به و هو هو يعرفه العلماء شابًا و كهلاً و شيخاً و هو مع ذلك لم يصرح بالسجود على الفرو إذ الصلاة عليه أعمّ من ان يسجد عليه أو

يضع شيئاً عليه كالخمره و نحوها و التراب و الحجر فيسجد عليها[١] و قد تقدم عن إبراهيم النخعي: انه كان يقوم على البردى و يسجد على الأرض و كذا ما مر عن عمر بن عبد العزيز و غير ذلك ممّا مرّ من وضع شيء على البساط و الطنفسه و السجود عليه و على كل حال لا ملازمه عقليه و لا عاديه و لا عرفيه بين الصلاه على الشيء و بين السجود إلا إذا كان لا يسع الا السجود فقط و حينئذ فقولہ «صلى على الخمره» يكون معناه سجد على الخمره كما تقدم.

و كذا الكلام فى حديث جعفر الذى فيه الصّلاه على التّطع. مع أنّ جعفر هذا لا نعرفه.

و أما حديث انس «كُنّا نصلّى مع النّبى (صلى الله عليه و آله) فيسجد أحدنا على ثوبه» فمحمول على الاضطرار بقريته ما نقله البخارى عنه بعد الحديث المذكور «كنا نصلّى مع النّبى (صلى الله عليه و آله) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود» و هذا توضيح و تفسير للحديث الأوّل كما لا يخفى مع ان الحديث مطلق قابل للتقييد فى نفسه و قد حمل البخارى كلام الحسن فى سجود الصحابه على العمامه و القلنسوه على الاضطرار كما تقدم.

و حديث ابن عباس «انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلّى على بساطه» فيه ما تقدم من ان الصلاه على الشيء أعمّ من السجود عليه و كذا حديث ان ابن عباس صلى على طنفسه أو بساط قد طبّق بيته و كذا حديث:

ان ابن مسعود «صلى على مسح» و حديث أن «عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى» الزابعة: أن صلاتهم و سجودهم على البساط لا يدل على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بأن البساط وقتئذ كان من جريد النخل أو الحصير و لا إشكال فى السجود على النباتات (راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٤٣٢ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٣٨ و سيرتنا ص ١٢٩ و مسند احمد ج ٣ ص ٢١٢ و سنن الدارمى ج ١ ص ٢٩٥ و الرصف ص ٢٨٨).

بحث حول الألفاظ الواردة فى الأحاديث

و قد تنبه لذلك صاحب دائره المعارف الإسلاميه حيث قال: «أن الصلاة كانت تؤدى على البسط» (انظر مثلا الترمذى كتاب الصلاة باب ١٣١ حيث ورد ذكر البساط و كذلك ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ٦٣ و احمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢٢-٣٧٢ و ج ٣ ص ١٦٠-١٧١-١٨٤-٢١٢) و يلاحظ فى الحديث الأخير أن هذا البساط كان يصنع من جريد النخل و يضيف الترمذى أن معظم الفقهاء يجوزون الصلاة على الطنفسه أو البساط و كان ثمه بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل تؤدى عليه الصلاة. و كان يعرف باسم الحصير (انظر مثلا البخارى كتاب الصلاة باب ٢٠ احمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٢-٥٩-١٣٠ و ما بعدها ١٤٥-١٤٩-١٦٤-١٩٧-١٨٤ و ما بعدها ٩٠-٢٢٦-٢٩١ و قد ورد هذا الحديث أيضا فى مسلم كتاب المساجد حديث ٢٦٦ و علق النووى قائلا: أن الفقهاء بصفه عامه يصرحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدى على أى شىء تنبتة الأرض» (١).

و قد صرح انس بن مالك بذلك فى حديث «أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان

ص: ٩٦

(١-١) انظر ج ١١ كلمه «سجاده» ص ٢٧٥.

يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساطنا و هو حصير. الحديث» و قال الأحمدي في شرحه ج ١ ص ٢٧٣ في شرح حديث أنس «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل نغير قال و نضح بساط لنا فصلى عليه (راجع مسند احمد ج ٣ ص ١١٩) (١) قال قال السيوطي في سنن أبي داود بالحصير قلت روى أبو داود في سننه ج ١ ص ١٧٧ عن أنس بن مالك - فنقل ما تقدم. ثم قال - و قال العراقي في شرح الترمذي فرق المصنف بين حديث أنس في الصلاة على الحصير و عقد لكل منهما بابا و قد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أنّ المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساطنا و هو حصير فينضحه بالماء قال العراقي فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير و لا شك أنّه صادق على الحصير ثم نقل روايه ابن عباس «ان النبي (صلى الله عليه و آله) صلى على بساط» و ضعّفه.

و لعل المراد من الطنفسه و البردي و العبقرى و الفحل و الوطاء و الدرنونك و المسح معان تنطبق على المصنوع من النبات:

إذا الطنفسه (بكسر الطاء و الفاء و بضمّهما و بكسر الطاء و فتح الفاء) البساط الذى له خمل و فى أقرب الموارد: الطنفسه: البساط و الثوب و الحصير.

و البردي: الحصير كما فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٩٧ أو نبات يعمل منه الحصير.

و العبقرى ضرب فاخر من البسط. قال فى ذيل أقرب الموارد:

العبقرى كجعفر أول ما ينبت من أصول القصب فلعل العبقرى هو المصنوع من القصب أو لعلّ الحصير المنقوش [٢] و يؤيده ما تقدم أنّه لم يكن البساط

ص: ٩٧

وقتئذٍ لا- من جريد النخل و به يردّ ما فى النهايه:«و منه حديث عمر انه كان يسجد على عبقرى» قيل هو الديقاج و قيل البسط الموشيه و قيل الطنافس الثخان.

و الفحل هو الحصير الذى اسودّ و فى النهايه:الفحل هاهنا حصير معمول من سعف فحال النخل و هو فحلها و ذكرها الذى تلقح منه فسّمى الحصير فحلا مجازا.

و المسح بكسر الميم:البلاس و هو نسيج من الشعر و لعلّه أطلق على البساط عموما مجازا.

و الدرنونك:ستر له خمل و جمعه درانك و منه حديث ابن عباس«قال عطاء:صلينا معه على درنونك قد طبق البيت كله»[١].

و لعل هؤلاء المجتهدون لم يفرّقوا بين:صلى على البساط و الثوب و سجد على البساط و الثوب أو أنهم شاهدوا عملا- و لم يتبّهوا الى الاضطرار المرخص له أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذى صنع من جريد النخل أو على الخمره و قاسوا عليها غيرها من دون نظر الى الفرق بين النبات و غيره كما مرّ عن الزهرى من الاستدلال على السجود على الطنفسه بجوازه على الخمره أو سمعوا أنّ ابن عباس سجد على البساط و لم يتوجّهوا الى أنّ البساط حينئذٍ كان من جريد النخل.

و بعد ذلك كلّه فإنه لا- مناص فى مقابل الأدله القطعيه المتقدمه إن لم يكن ما ذكرناه آنفا هو الظاهر منها-لا مناص-أمّا من تأويل هذه الأحاديث أو طرحها و قد قال محمد بن سيرين:انّ الصلاه على الطنفسه محدث(سيرتنا ص ١٣٤ عن مصنف ابن أبى شيبه ج ٢).

الدور الرابع أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن و أصبح السجود على الأرض و نباتها من شعار الإماميه.

السجود على تربه الحسين (عليه السلام) و أحاديث أهل البيت (عليه السلام).

كلام كاشف الغطاء رحمه الله تعالى كلام العلامة الأميني رحمه الله تعالى سنّه الله و رسوله في التربه الحسينيه على مشرفها السلام الله سبحانه يهدى الى رسوله التربه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يقبل تربه الحسين (عليه السلام) الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يجعلها في قاروره الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يأمر بحفظها الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يشمها و يفيض عليها دمه

ص: ٩٩

أصبح السجود على الملبوس شعار أهل التسنن و أصبح السجود على الأرض و نباتها من شعار الإماميه

اتضح ممّا ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود و أنه إنما شرع ليكون خضوعاً لله سبحانه و تعالى و تدلّلاً و استكانه لديه و تعفيراً للحدود و الجباه بين يديه عزّ و جل من أجل الابتعاد عن الكبرياء و الأنانيه حتى أنّ الرسول العظيم صلى الله عليه و آله و سلّم لم يسمح لهم السجود على غير الأرض و لو في الزمضاء و لم يشكهم حتى رخص لهم في السجود على نباتها إلحاقاً لنباتها بها تسهيلاً على العباد و رفعا للأصبر و المشقه عنهم.

هذا كله هو ما ساقنا اليه الدليل و أخذت البراهين بأعناقنا اليه و أطبقت عليه الأحاديث المتواتره المتضافره و جرت عليه السنّه و عمل به الأصحاب وفقاً لما نزل به الكتاب «ما آتاكم الرّسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا» .

«فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالتزام بذلك و افتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعه محضه و أمر محدث غير مشروع يخالف سنّه الله و سنّه رسوله و لن تجد لسنة الله تحويلاً» (١).

و الفرقه الحقه الإماميه لا يتدينون و لا يقولون إلا بما نطق به الكتاب و جاء به من نزل عليه الروح القدس و التزم به و قرره أهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس و جعلهم سفينه النجاه و الأئمه الهداه و عدل الكتاب و قدوه اولى الألباب و جعلهم أئمه يهدون بأمره إلى الحق المبين و الصراط المستقيم.

و لكن من العجب و ان عشت أراك الدهر عجباً ان اتجاه الفتاوى قد انقلب الى الترخيص بالسجود على الحرير و الصوف و القطن و كل شيء خطأ في الاجتهاد ثم ازداد الأمر شدّه حتى انقلب ظهراً و بطناً فعدت السنه بدعه و البدعه عدت سنّه حتى آل الأمر إلى تكفير شيعة أهل البيت عليهم السلام

ص: ١٠١

فى العمل بالسنة الإلهية و رميهم بالزندقة و الشرك (و الى الله أشكو و هو المستعان).

هذا ما نلاقه من إخواننا فى الحرمين الشريفين من الاستخفاف و الإهانة بدل الإكرام و الحنان.

السجود على ترابه الحسين (عليه السلام):

تختص الشيعة (الإمامية) بالقول باستحباب السجود على ترابه قبر الحسين (عليه السلام) تبعاً لأئمتهم بل اتباعاً لمنهج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (و منهج أهل البيت هو منهج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا يخالفونه قيد شعره أبداً) فى تكريمه للحسين سيد الشهداء (عليه السلام) و تكريم ترابه قبره (عليه السلام).

فاللزام علينا اذن هو الإتيان ببعض الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام أولاً و بيان منهج الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ثانياً.

فهنالك نصوص كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم:

١- قال الصادق (عليه السلام): السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً و ان لم يسبح بها (١).

٢- عن أبى الحسن (عليه السلام): لا يستغنى شيعتنا عن أربع خمره يصلى عليها و خاتم يتختم به و سواك يستاك به و سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) (٢).

٣- كان لأبى عبد الله -جعفر بن محمد- عليه السلام خريطة من ديباج

ص: ١٠٢

١- (١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٧ و من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.

٢- (٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٣ و ج ١٠ ص ٤٢١ و البحار ج ١٠١ ص ١٣٢.

صفراء فيها من تربه أبى عبد الله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجاده و سجد عليه. ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربه أبى عبد الله (عليه السلام) يخرق لحجب السبع (١).

٤- كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربه الحسين (عليه السلام) تذللًا لله و استكانه له (٢).

٥- سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن استعمال الترتين من طين قبر حمزه و قبر الحسين (عليه السلام) و التفاضل بينهما فقال (عليه السلام): السبحة التى من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح (٣).

٦- قال الحميرى كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين القبر و هل فيه من فضل فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: تسبّح به فما فى شىء من السبّح أفضل منه (٤).

و الظاهر أنّ المراد من القبر قبر الحسين (عليه السلام) و الالف و اللام للعهد لكون ذلك معهودا مشهورا عند أهل البيت عليهم السلام و شيعتهم.

٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام):

أنه كتب إليه يسأله عن السجده على لوح من طين القبر هل فيه فضل فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك و فيه الفضل (٥).

و لا غرو أن يجعل الله سبحانه الفضل فى السجود على تربه سيّد

ص: ١٠٣

١- (١) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ و البحار ج ١٠١ ص ١٣٥ و ج ٨٥ ص ١٥٣.

٢- (٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٨ و البحار ج ٨٥ ص ١٥٨.

٣- (٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣ و البحار ج ١٠١ ص ١٣٣.

٤- (٤) الوسائل ج ١٠ ص ٤٢١ و البحار ج ١٠١ ص ١٣٢-١٣٣.

٥- (٥) الوسائل ج ٢ ص ٦٠٨ و ج ٤ ص ١٠٣٤ و ج ١٠ ص ٤٢١ و البحار ج ٨٥ ص ١٤٩.

الشهداء عليه الصلاة والسلام و هو هو سيّد شباب أهل الجنه و قرّه عين الرسول صلّى الله عليه وآله و سلّم و مهجه فاطمه البتول (عليه السلام) و ابن أمير المؤمنين (عليه السلام) أحد أصحاب الكساء و هو و اخوه المراد من الأبناء في الكتاب الكريم في قصه المباهله و هو شريك أبيه و امه في سوره هل أتى و احدى سفن النجاه للأئمّه واحد الأئمّه الكرام الهداه و أحد الخلفاء الاثنى عشر و هو مصباح الهدى و سفينه النجاه.

و لا تخفى على من له ادنى حظّ من الحديث و التاريخ فضائله (عليه السلام) المأثوره عن الرسول صلى الله عليه وآله و سلّم في أئمّه أهل البيت (عليه السلام) اجمع و فيه خاصه فأى مانع من تشريف الله تعالى له و تكريمه إياه بتفضيل السجود على تربته.

كلام كاشف الغطاء رحمه الله

قال العلامة كاشف الغطاء رحمه الله عليه في كتابه (الأرض و التربه الحسينيه) في بيان حكمه إيجاب السجود على الأرض و استحباب السجود على التربه الشريفه:

و لعل السرّ في إلزام الشيعة الإماميه (استحبابا) بالسجود على التربه الحسينيه مضافا الى ما ورد في فضلها (إيعاز الى ما مرّ من الأحاديث) و مضافا الى أنها أسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضى و ما يطرح عليها من الفرش و البوارى و الحصر الملوثة و المملوءه غالبا من الغبار و الميكروبات الكامنه فيها مضافا الى كل ذلك فلعلّه من جهه الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلّى حين يضع جبهته على تلك التربه توضيحه ذلك الامام نفسه و آل بيته و الصفوه من أصحابه في سبيل العقيدة و المبدأ و تحطيم الجور و الفساد و الظلم و الاستبداد.

و لما كان السجود أعظم أركان الصلاه و في الحديث «أقرب ما يكون العبد الى ربّه حال سجوده» فإنّه مناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه الزاكيه أولئك الذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم الى الملائه الأعلى ليخضع و يخضع و يتلازم الوضع و الرّفح و يحتقر هذه الدّنيا

الزائفة و زخارفها الزائله و لعلّ هذا هو المقصود من ان السجود عليها يخرق الحجب السبع كما فى الخبر فيكون حينئذ فى السجود سرّ الصعود و العروج من التراب الى ربّ الأرباب انتهى كلامه طيب الله رمسه (١).

كلام العلامة الأمينى رحمه الله

و قال العلامة الأمينى رحمه الله (٢) و نعم ما قال (باختصار مّنّا) إن الغايه المتوخاه للشيعة من اتخاذ تربه كربلاء مسجدا للشيعة أنّما تستند إلى أصلين قويمين و تتوقف على أمرين قيمين:

أولهما: استحسان اتخاذ المصلى لنفسه تربه طاهره طيبه يتيقن بطهارتها من أى أرض أخذت و من أى صقع من ارجاء العالم كانت و هى كلّها فى ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الأخرى فى جواز السجود عليها و ان هو إلا كرعايه المصلى طهاره جسده و ملبسه و مصلاه، فيتخذ المسلم لنفسه صعيدا طيبا يسجد عليه فى حلّه و ترحاله و فى حضره و سفره إذ الثقة بطهاره كلّ ارض يحلّ بها و يتخذها مصلى لا يتأتى له فى كل موضع من المدن و الرساتيق و الفنادق و الخانات و باحات النزل و السّاحات و محال المسافرين و منازل الغرباء.

فأى مانع من أن يحتاط المسلم فى دينه و يتخذ معه تربه طاهره يطمئن بها و بطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذرا من السجده على النجاسه و الأوساخ التى لا يتقرب بها الى الله قطّ و لا تجوز السنّه السجود عليها بعد ذلك التأكيد التام البالغ على طهاره أعضاء المصلى و لباسه و النهى عن الصلاه فى المزبله و المجزره و المقبره و قارعه الطريق و الحمام و معاطن الإبل و الأمر بتطهير المساجد و تطيبها و كأن هذه النظره كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف و أخذوا بهذه الحيطه كان التابعى الفقيه الكبير

ص: ١٠٥

١-١) راجع الكتاب ص ٢٤.

٢-٢) سيرتنا ١٣٥-١٤٣ نقلناه بطوله لكامل الفائد.

مسروق بن الأجدع يأخذ معه لينة يسجد عليها كما مرّ و الذي ربما يقال بأن مسروقا من الصحابه كما فى الإصابه.

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة و له سابقه قدم منذ يوم الصحابه الأولين و أمّا الأصل الثانى فإنّ قاعده الاعتبار المطرده تقتضى التفاضل بين الأراضى بعضها على بعض إذ بالإضافات و النسب تصير للأراضى و الأماكن و البقاع خاصه و مزيه.

ألا ترى أنّ الأماكن و الساحات المضافه إلى الحكومات و بالأخص ما ينسب منها الى البلاط الملكى لها شأن خاص.

فكذلك الأمر بالنسبه إلى الأراضى و الأبنيه و الديار المنسوبه الى الله تعالى فإنّ لها شؤوننا خاصه و أحكاما و لوازم و روابط لا مناص منها و لا بد لمن أسلم وجهه لله من ان يراعيها و يراقبها و لا مندوحة لمن عاش تحت رايه التوحيد و الإسلام من القيام بواجبها.

فبهذا الاعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبه حكمها و للحرم حكمه و للمسجدين الشريفين جامع مكه و المدينه حكمهما و للمساجد العامه و المعابد فى الحرمه و الكرامه و التطهير و التنجيس و منع دخول الجنب و الحائض و النفساء عليها و النهى عن بيعها.

فاتخاذ مكه المكرمه حرما آمنا و توجيه الخلق إليها و حجّهم لها و إيجاب كل تلتكم النسك فيها و كذلك عدّ المدينه المنوره حرما إلهيا محترما.

فالحكومه العالميه العامه القويه أنّما هى حكومه «بإاء النسبه» و هى التى جعلت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يقبل الصحابى العظيم عثمان بن مظعون و هو ميت

و دموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشه (١).

و هي التي دعت النبي صلى الله عليه و آله و سلم الى ان يبكي على ولده الحسين السبط و يقيم كل تلکم المآتم و يأخذ ترابه كربلاء و يشمها و يقبلها (٢).

و هي التي جعلت السيده أم سلمه أم المؤمنين تصرّ ترابه كربلاء في ثيابها.

و هي التي سوّغت للصديقه فاطمه أن تأخذ ترابه قبر أبيها الطاهره و تشمها.

و هي التي حكمت على بنى ضبّه يوم الجمل ان يجمعوا بعرجل عائشه أم المؤمنين و يفتونه و يشموننه. ذكره الطبري.

و هي التي جعلت عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ قبضه من ترابه كربلاء لئلا حلّ بها فشمها و بكى حتى بلّ الأرض بدموعه (٣).

و هي التي جعلت رجل بنى أسد يشمّ ترابه الحسين و يبكي (٤).

فبعد هذا البيان الصافي يتضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيله كربلاء المقدسه و مبلغ انتسابها الى الله سبحانه و تعالى و مدى حرمتها و حرمة صاحبها دنوا و اقترابا من العلى الأعلى فما ظنك بحرمه ترابه هي مثوى

ص: ١٠٧

١-١) راجع الإصابه ج ٢ ص ٤٦٤ و الوفاء لابن الجوزى ج ٢ ص ٥٤١ و أسد الغابه ج ٣ ص ٣٨٦ و الاستيعاب ج ١ ص ٨٥
هامش الإصابه و صفه الصفوه ج ١ ص ٤٥٠ و المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٥٩٦ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٨
ق ١ و الرصف ص ٤٠٩ و ابن ماجه الرقم ١٤٥٦ و سنن الترمذى الرقم ٩٨٩ و سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٠١ و مسند أحمد ج ٦
ص ٤٣-٥٥-٢٠٦ و منحه المعبود ج ١ ص ١٥٧ و المستدرک ج ١ ص ٣٦١.

٢-٢) سيرتنا-٢٩-١١٩.

٣-٣) يأتي فيما بعد فانتظر.

٤-٤) سيرتنا ص ١٣٩ عن تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٣٤٢ و الكفايه للكنجى ص ٢٩٣.

قتيل الله و قائد جنده الأ- كبر المتفانى دونه هى مثوى حبيبه و ابن حبيبه و الداعى اليه و الدال عليه و الناهض له و الباذل دون سبيله أهله و نفسه و نفيسه و الواضع دم مهجته فى كفه تجاه إعلاء كلمته و نشر توحيده و تحكيم معالمه و توطيد طريقه و سبيله.

لما ذا لا- بياهى به الله و كيف لا- يتحفظ على دمه لديه و لا- يدع قطره منه ان تنزل إلى الأرض لَمَا رفعه الحسين بيديه الى السماء (راجع تاريخ ابن عساکر ج ٤ ص ٣٣٨ و الحافظ الكنجى فى الكفايه ص ٢٨٤).

و لما ذا لا يبعث الله رسله من الملائكه المقربين الى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بتربه كربلاء و لما ذا لا يشمها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقبلها و لما ذا لا- يذكرها طيله حياته و لما ذا لا يتخذها بلسما فى بيته؟ فهلم معى ايها المسلم الصحيح أ فليست السجده على تربه هذا شأنها لدى التقرب الى الله فى أوقات الصلاه أولى و أحرى من غيرها.

أ ليس أجدر بالتقرب الى الله و أقرب بالزلفى لديه و أنسب بالخضوع و الخشوع و العبوديه له تعالى أمام حضرته وضع صفحه الوجه و الجباه على تربه فى طيها دروس الدفاع عن الله و مظاهر قدسه و مجلى المحاماه عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس.

أ ليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربه فيها سر المنعه و العظمه و الكبرياء لله جلّ جلاله و رموز العبوديه و التصاغر بأجلى مظاهرها و سماتها.

أ ليس أحق بالسجود تربه فيها بينات التوحيد و التفانى دونه.

أ ليس الأمثل اتخاذ المسجد من تربه تفجرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغه حبّ الله و صيغت على سنّه الله و ولائه المحض الخالص.

من ترابه عجنت بدم من طهره الجليل و جعل حبه أجر الرسالة.

فعلى هذين الأصلين نتخذ نحن من ترابه كربلاء قطعاً و اقراصاً نسجد عليها..

و ليس اتخاذ ترابه كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم و لا من واجب الشرع و الدين. خلاف ما يذهب الجهال بآرائهم و بهم.

انتهى كلامه ملخصاً طيب الله رسمه [١].

و بعد. فلقد اتضح بما ذكرنا من الأحاديث كون السجود على التربة الزكية مندوباً إليه في سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما تقدم من أن أئمة أهل البيت (عليه السلام) كلما يفتون و يحكمون به فإنما هو روايه عن آبائهم عليهم السلام عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فكلماً افتى به جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) (مثلاً) فهو يرويه عن أبيه أبي جعفر محمد بن علي و هو عن أبيه علي بن الحسين بن علي و هو عن علي بن أبي طالب عليهم السلام و قد صرحوا بذلك بل قالوا إنا لا نقول شيئاً برأينا من عند أنفسنا و كل ما نقول مكتوب عندنا بخط علي أمير المؤمنين (عليه السلام) و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

أضف الى ذلك انّ أئمة أهل البيت عليهم السلام هم المرجع الوحيد العلمي للأئمة الإسلاميه و إذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بكتاب المراجعات للسيد شرف الدين رضوان الله عليه و كتب الفضائل ككتاب ينابيع الموده و الفصول المهمه و كفايه الطالب و نور الأبصار و غيرها [٢].

سَنَّهُ اللهُ تَعَالَى وَ سَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي التَّرْبَةِ الشَّرِيْفَةِ:

حينما صدرت هذه الأحاديث الشريفه عن أهل البيت عليهم السلام لم يكن السجود على الحمره أو على التربه الزاكيه الحسينيه يعدّ شركا و كفرا و بدعه عند المسلمين إذا كان قد استمر العمل في عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الصحابه الكرام رضى اللهُ عنهم في السجود على الخمره و لما كان معروفا عندهم التبرك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ آثاره وَ آله وَ ذويه (وقد أفردنا ذلك برسالة تنشرها مجله الهادي) بحيث لا ريب في ذلك عند أي من الصحابه و التابعين وقتئذ و الحسين من آله وَ ذويه بل هو روحه وَ نفسه وَ بضعه منه وَ لحمه لحمه وَ دمه دمه فكيف يشكّ صحابيّ أو تابعي في فضل الحسين الشهيد (عليه السلام) وَ في التبرك به وَ بتربته.

بل اتّضح من أدلّه تبرك الصحابه برسول الله وَ آثاره وَ آله وَ أقرباؤه أنّ التبرك بتربته (عليه السلام) لم يكن مورد شك و ريب كيف وَ قد قال السمهودي في كتابه وفاء الوفاء ج ٢ ص ٥٤٤ «كانوا (يعنى الصحابه وَ غيرهم) يأخذون من تراب القبر -يعنى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ- فأمرت عائشه فضرب عليهم وَ كانت في الجدار كوّه فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوه فسدت» وَ معلوم أنّ منعها لهم لم يكن إلاّ لأن أخذ التراب دائما يوجب خراب البقعه المباركه لا لأنّه شرك لأنه لو كان لذلك لصرّحت به وَ لأنكره الصحابه كيف وَ الآخذهم فيهم الصحابي وَ غيره وَ طبعا بمراى منهم وَ بمسمع.

وَ في وفاء الوفاء أيضا ج ١ ص ٦٩ عن نزّه الناظرين للبرزنجي ص ١١٦ ط مصر في البحث عن حرمه المدينه وَ حكم إخراج ترابها قال: وَ يجب على من أخرج شيئا من ذلك (يعنى تراب المدينه) ردّه الى محلّه وَ لا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجه إليه للسفر كأنه من تراب الحرم وَ ما يتداوى به منه كتراب

مصرع حمزه رضى الله عنه للصداع و تربيه صهيب رضى الله عنه لإطباق السلف و الخلف على نقل ذلك.

و قد روى ان عمر بن الخطاب تبرك و توسل بالعباس عمّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فى الاستسقاء و توسل عباس رحمه الله تعالى بعلی أمير المؤمنين (عليه السلام) (1) و تبرك مصعب بن الزبير بالحسين (عليه السلام) فإذا كانوا يتبركون بآثار رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و أقرباؤه فيكون التبرك فى السجود و غيره بتربه قبر الحسين (عليه السلام) من أوضح الواضحات عندهم.

و قد روى أنه قد دفن حمزه فى أحد و كان يسمّى سيّد الشهداء و صاروا يسجدون على تربته (2).

و روى أيضا (3) «أنّ فاطمه (عليه السلام) بنت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم كانت مسبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات و كانت تديرها بيدها تكبر و تسبح حتى قتل حمزه بن عبد المطلب فاستعملت تربته و استعملت التسايح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين (عليه السلام) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل و المزيه.

فهل يظن بمسلم يتبرك بشعر الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و ظرفه و سؤره و فضل وضوئه و سريره و كأسه و نعله و مسّه و مسحه و أصحابه الذين بايعوه و أقرباؤه-هل يظن به-ان لا يتبرك بالحسين (عليه السلام) و دمه و تربته الطاهره حاشا ثم حاشا.

فثبت ممّا ذكرنا فضل السجود على تربته قبر الحسين (عليه السلام) لأحاديث عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و ارده عن طرق أهل البيت عليهم السلام و لما سنه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم

ص: ١١١

١-١) ذكرنا مصادره فى رساله التبرك مفصلا راجع السيره الحليه ج ٢ ص ٥٢ و الغدير ج ٧ ص ٣٠١.

٢-٢) تاريخ كربلاء ص ١٢٦ عن كتاب الأرض و التربه الحسينيه ص ٤٩.

٣-٣) البحار ج ٨٥ ص ٣٣٣ و ج ١٠١ ص ١٣٣ و الوسائل ج ٤ ص ١٠٣٣.

وقوره و لما اتضح من التبرك برسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و آثاره من تراب قبره و لباسه و كل شىء ينتمى اليه و ذويه.

و هنا أيضا مصادر جمّه تدل على سنّه الله و رسوله فى تربه الحسين (عليه السلام) خصوصا.

هذا. و إن من منن الله تعالى على شيعه أهل البيت عليهم السلام (أعنى الإماميه) أنهم يتبعون فى أقوالهم و أعمالهم سنّه نبيهم و سيره أئمتهم عليهم السلام علما منهم بأنهم عليهم السلام أحد الثقلين الذين تركهما رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم لا يفترقان أبدا حتى يردا الحوض لا يتعدون ذلك و لا يتخلفون أبدا فيحترمون ما يحترمه النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و عترته و يلتزمون ما التزمه هو و أهله و يسلكون سبيله القويم و ينهجون نهجه المستقيم.

فالشيعى الإمامى يرى أنّ الله تعالى اهتم بهذه التربه الشريفه أشد اهتمام و احترامها أجل احترام حيث أرسل رسلا من الملائكه فجاءوا إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم بقبضه منها فمن أجل ذلك يحترمها و يأخذها و ان شئت الوقوف على هذه المكرمه فعليك بمراجعه المصادر الآتية و غيرها إذ قد استفاض فيها أنّ جبرئيل (عليه السلام) لما نزل على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم بخبر قتل الحسين (عليه السلام) اتى بقبضه من تربه مصرعه صلوات الله عليه و كذا غير جبرئيل (عليه السلام) من الملائكه أيضا لما جاء الى الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلم بهذا الخبر المؤلم أتى اليه بقبضه من تربه كربلاء.

فعليك إذا بمراجعته البحار ج ٤٤ ص ٢٢٩ عن أمالى الشيخ الطوسى رحمه الله و كامل الزياره لابن قولويه ج ١٠١ ص ١١٨-١٢٧-١٣٥ عن الأمالى و الكامل و المصباح و المعجم الكبير للطبرانى ص ١٤٤-١٤٥ و ذخائر العقبى ص ١٤٧ و سير اعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥ و كنز العمال ج ١٣ ص ١١١-١١٢-١٠٨ و تلخيص المستدرک للذهبي ج ٤ ص ١٧٦-٣٩٨

ص: ١١٢

و الخصائص للسيوطى ج ٢ ص ١٢٥ و المناقب للمغازلى ص ٣١٤ و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٠-١١١ و مفتاح النجاه ص ١٣٥-١٣٤ و وسيله المآل ص ١٨٢ و العقد الفريد ج ٢ ص ٢١٩ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٨ و تاريخ الرّقه ص ٧٥ و الفصول المهمه لابن الصّبّاغ ص ١٥٤ و نور الأبصار ص ١١٦ و مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ١٨٨-١٩١-١٨٩ و الغنيه لطالبى طريق الحق ج ٢ ص ٥٦ و مقتل الحسين للخوارزمى ج ١ ص ١٥٩-١٥٨ و النهايه لابن الأثير ج ٦ ص ٢٣٠ و الصواعق المحرقة ص ١٩١-١٩٠ و الينابيع ص ٣١٨-٣١٩ و مسند احمد ج ٦ ص ٢٩٤ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ و طرح التثريب ج ١ ص ٤١ و اخبار الجبائك للسيوطى ص ٤٤ و المطالب العالیه و المستدرک للحاکم ج ٣ ص ١٧٦ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٢٣٠ و أخبار الدول ص ١٠٧ و الفتح الكبير للنبهانى ج ١ ص ٢٢ و تاريخ الإسلام للدمشقى ج ٣ ص ١١.

هذه المصادر أخذناها عن هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩-٤١٦ و ج ٨ ص ١٤٢-١٥١ و البيان للعلامه الخوئى ص ٥٦١ عن أبى يعلى فى مسنده و ابن أبى شيبه و سعيد عن منصور فى سننه عن مسند على و الطبرانى فى الكبير عن أم سلمه و لم نأت بألفاظها لطولها و خروجها عن شرط رساله فمن أراد فليراجع المصادر المذكوره أو هامش الإحقاق.

فيرى الشيعى الإمامى: إن تربه أهداها الجليل الى رسوله الأقدس صلى الله عليه و آله و سلم هديه غاليه عاليه ثمينه لجديره بأن يحترمها و يكرمها اتباعا لسنة الله تعالى.

و يرى الشيعى انّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لما تسلّمها من جبرئيل (عليه السلام) قبلها فيقبلها. قالت أم سلمه أم المؤمنين رضى الله عنها: «ثم اضطجع - رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - فاستيقظ و فى يده تربه حمراء يقبلها فقلت ما هذه التربه يا رسول الله قال أخبرنى جبرئيل انّ ابنى هذا يقتل بأرض العراق - يعنى الحسين (عليه السلام) - فقلت لجبرئيل أرنى تربه الأرض التى يقتل بها

فهذه تربتها (١) فالشيعة يقبلونها عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التربة الشريفه في تقبيلها و تكريمها كما أنهم يدخرونها و يحتفظون بها تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يرون أنه صلى الله عليه وآله وسلم يجعلها في قاروره و يعطيها أم سلمه و يأمرها بحفظها قائلاً «هذه التربة التي يقتل عليها-يعنى الحسين (عليه السلام)-ضعيها عندك فإذا صارت دماً فقد قتل حبيبي-الحسين (عليه السلام)-» (٢) و يرى الشيعة أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يشتم التربة كما يشتم الرياحين العطره و المسك الطيب (٣) فيعتقد أنّ شتمها قبل أن يهراق فيها دم الحبيب ابن الحبيب

ص: ١١٤

١- (١) المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٩٨ قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٣٩ عنه و عن الطبراني في المعجم الكبير ص ١٤٥ و كنز العمال ج ١٣ ص ١١١ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ و سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤.

٢- (٢) البحار ج ٤٤ ص ٢٤١ و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٦ عن مقتل الحسين للخوارزمي ج ٢ ص ٩٤ و ج ١ ص ١٦٢-١٦٠ و نظم درر السمطين ص ٢٥١ و مفتاح النجا ص ١٣٥ و ذخائر العقبى ص ١٤٦-١٤٧ و الصواعق المحرقة ص ١٩٠ و ينابيع الموده ص ٣١٩ و وسيله المآل ص ١٨١-١٨٢ و الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٣ و مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٢ و المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ١٠ و سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٤ و دلائل النبوه لأبي نعيم ص ٤٨٥ و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٠-١٨٧ و الخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ و الجبائك للسيوطي ص ٤٤ و مختصر تذكره الشعرا ص ١٩٩ و الأنوار المحمدية ص ٤٨٦ و الإشاعه ص ٢٤.

٣- (٣) قالت أم سلمه رضی الله عنها «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وديعه عندك هذه فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال و يح كرب و بلا. راجع هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ و طرح التثريب ج ١ ص ٤١ و مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ١٨٩ و خلاصه تهذيب الكمال ص ٧١ و كفايه الطالب ص ٢٧٩ و مسند أحمد ج ١ ص ٣٧٢ و تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩ و سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣ و كنز العمال ج ١٣ ص ١١٢ و منتخبه بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ١١٢ و مقتل الحسين للخوارزمي ج ١ ص ١٧٠ و ذخائر العقبى ص ١٤٧ و الصواعق ص ١٩١ و التذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠ و الخصائص للسيوطي ج ٢ ص ١٢٥ و وسيله المآل ص ١٨٢ و مفتاح النجا ص ١٣٤ و الينابيع ص ٣١٩ و دلائل النبوه لأبي نعيم ص ٤٨٥ و البدايه و النهايه ج ٦ ص ٢٢٩ و ج ٨ ص ١٦٩.

أما هو لعطور معنويه و علاقات ربّانيه و عناية إلهيه بالنسبه إليها أمّا في نفسها أو لما مضى عليها أو لما يأتي في مستقبلها فعمل الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلّم يوجد لكل مسلم حاله خاصه بالنسبه إليها فلتسمها أنت بما شئت من العناوين و لعله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم يشم منها ما يأتي عليها من الحوادث المؤلمه على أهل البيت عليهم السلام من اهراق دمائهم و سلب أموالهم و ضرب متونهم و أسرهم و لعلّه يشمّ منها ما يأتي عليها من اختلاف أولياء الله إليها و سكونهم و عبادتهم و مناجاتهم و بكائهم فيها و لعلّ و لعلّ و لَمّا شَمَّها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم لم يملك عينيه ان فاضتا قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) دخلت على النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم ذات يوم و عيناه تفيضان قلت يا نبيّ الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟! قال بل قام عندي جبرائيل قبل فحدّثني أنّ الحسين يقتل بشطّ الفرات قال فقال هل اشمّك من تربته قال قلت نعم فمدّ يده فقبض قبضه من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني إن فاضتا (١).

فالشيعه يقبلونها كما قبلها النبي الكريم صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و يشمونها كما شمّها كأعلى العطور و أثنها و يدّخرونها كما ادّخرها و يسكبون عليها الدموع كما سكب عليها دمعه اقتفاء لأثره صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و اتباعا لسنة الله و سنّه رسوله و لكل مسلم في رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم أسوه حسنه و اهلها من تربه سكب عليها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم دمعه قبل أن يهراق فيها دم مهجته و حبيبه.

بل نقل أنّ علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) لما نزل كربلاء في مسيره إلى

ص: ١١٥

١- ١) مسند أحمد ج ١ ص ٨٥ و ج ٤ ص ٢٤٢ و هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ١١٢ عنه و عن تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩ و سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٣ و كنز العمال ج ١٣ ص ١٢٢ و منتخبه بهامش المسند ج ٥ ص ١١٢ و المعجم الكبير للطبراني ص ١٤٤ و مقتل الخوارزمي ج ١ ص ١٧٠ و ذخائر العقبى ص ١٤٧ و الصواعق المحرقة ص ١١٩ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ و التذكرة لابن الجوزي ص ٢٦٠ و وسيله المآل ص ١٨٢ و مفتاح النجا ص ١٣٤ و الينابيع ص ٣١٩ و دلائل النبوه لأبي نعيم ص ٤٨٥

صفين وقف هناك و نظر الى مصارع أهله و ذرّيته و شيعته و مسفك دماء مهجته و ثمره قلبه و أخذ من تربتها و شمّها قائلاً»
واها لك أيتها التربه ليحشرنّ منك أقوام يدخلون الجنه بغير حساب» و قال طوبى لك من تربه عليك تهراق دماء الأحبه» (١).

و فى بعض تلكم الأحاديث أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم لما شمّها و أهرق عليها دمعه السّاكب قال «طوبى لك من تربه» و فى بعضها «و هو يفوح كالمسك» و «كانت تربه حمراء طيبه الريح» (٢).

أضف الى ذلك كلّه ما ورد عن أئمه أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربه الطيبه الزاكيه فى النصوص الصحاحه الكثيره فى التبرك بها فى تحنيك الأطفال (٣) و تقيلها و وضعها على العين و امرارها على سائر الجسد (٤).

ص: ١١٦

١-١) البحار ج ٤٤ ص ٢٥٣ عن الأمالى و الاكمال للصدوق رحمه الله تعالى و ص ٢٥٥ عن الأمالى أيضا و ص ٢٥٨ عن قرب الاسناد و هامش إحقاق الحق ج ٨ ص ١٤٧ عن الأخبار الطوال و ص ١٤٨ عن كفايه الكنجى الشافعى و منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١١٢ هامش المسند و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٤٦-١٤٨ و عن نصر بن مزاحم ص ١٥٧ و فى نسخه عندى ص ١٤١ و البحار ج ١٠١ ص ١١٦ عن كامل الزياره.

٢-٢) هامش إحقاق الحق ج ١١ ص ٣٤٧ عن المعجم الكبير للطبرانى ص ١٤٤ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ و طرح التثريب ج ١ ص ٤١ و مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ١٨٩ و خلاصه تهذيب الكمال ص ٧١ و كفايه الطالب للكنجى الشافعى ص ٢٧٩ و مقتل الحسين للخوارزمى ج ١ ص ١٦٢

٣-٣) راجع البحار ج ١٠١ ص ١٣٤ عن كامل الزياره و المصباح و ص ١٣٦ عن دعوات الراوندى و الوسائل ج ١٥ ص ١٣٨ و مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢٠.

٤-٤) البحار ج ١٠١ ص ١١٩ عن أمالى الطوسى رحمه الله تعالى و ص ١٢٠ عن مكارم الأخلاق و الوسائل ج ٥ ص ٤٠٥ عن الكافى و أمالى الشيخ رحمه الله تعالى و الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨

والاستشفاء و التداوى بها (١) و فى حديث عن أمّ أيمن عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم فى بيان فضل تربه الحسين (عليه السلام) «هى أظهر بقاع الأرض و أعظمها حرمة و أنها لمن بطحاء الجنّه» (٢) و كذا الأخبار الواردة فى فضلها (٣).

فبعدهما قدمناه يتّضح أنّ تفضيل الشيعة السجود على التربه الحسينيه على سائر ما يصحّ السجود عليه أنّما هو لاحترام ما احترامه الله تعالى و تكريم ما أكرمه و هو إلزام بما سنّه الله سبحانه و رسوله لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها و تكريمها و السجود عليها و أخذ السبحة منها. و الحمد لله رب العالمين.

ص: ١١٧

١-١) البحار ج ١٠١ ص ١١٨ عن أمالى الطوسى رحمه الله تعالى و العيون و ص ١١٩ عن الأمالى و التهذيب و ص ١٢٠ عنه أيضا و ص ١٢١ عن كامل الزياره و ص ١٢٢ عن الكامل بسندين و المصباح و ص ١٢٣ عن مكارم الأخلاق و الكافى و الكامل بأسانيد متعدده و-١٢٤ عن الكافى و الكامل بأسانيد و ص ١٢٧ عن الكامل بأسانيد و-١٢٧ عن الكامل بسندين و المصباح و ١٢٩ عن الكامل بأسانيد متعدده و عن المصباح و الكافى و ١٣١ عن المصباح و طب النبى ص و فقه الرضا و الكامل و ص ١٣٢ عن مكارم الأخلاق و التهذيب و-١٣٤ عن المصباح و ١٣٨ عن المزار الكبير و غيره و المستدرک ج ٢ ص ٢١٩-٤٢٠ و الوسائل ج ١٠ ص ٣٩٩-٤٠٥-٤١٤-٤٠٨-٤١٥-٤١٦.

٢-٢) البحار ج ١٠١ ص ١١٥-١١٤.

٣-٣) راجع المصادر المتقدمه.

شكر جميل و ثناء عاطر

أشكر شكرا متواصلا صديقي الكريم العالم الفاضل المتتبع المحقق العلامة السيد جعفر مرتضى اللبناني العاملى حيث رغبنى و شوقنى و آزرنى و أعاننى على عمل هذه الوجيزه المتواضعه بجده و جهده فى تكثير المصادر و ترسيم المطالب و تهيئه المواد و الإرشاد و بعد ذلك كله فى التصحيح و التنظيم فجزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء و متّعنا بوجوده و جوده إنشاء الله تعالى.

على الأحمدي

ص: ١١٨

الف

- ١-الإصابة لابن حجر العسقلانى
- ٢-الاستيعاب لأبى عمر بن عبد البرّ القرطبى
- ٣-أسد الغابه لابن الأثير
- ٤-أبو هريره فى التيار
- ٥-أبو هريره للعلامه شرف الدين
- ٦-أخبار مكه للأزرقى
- ٧-الأمّ للشافعى
- ٨-إرشاد السارى للقسطلانى
- ٩-اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميه
- ١٠-أحكام القرآن للجصاص
- ١١-الأرض و التربه الحسينيه لكاشف الغطاء
- ١٢-أقرب الموارد سعيد الخوزى الشرتونى
- ١٣-الامام الصادق أسد حيدر

ص: ١١٩

ب

١٥-البدايه و النهايه لابن كثير

١٦-البحار للمجلسى (ره)

١٧-البحر الرائق لابن نجيم

ت

١٨-تحفه الأحوذى شرح سنن الترمذى للمبار كفورى

١٩-تاريخ الإسلام للذهبي

٢٠-تيسير الوصول لابن البديع

٢١-تنوير الحوالك للسيوطى

٢٢-التهذيب للشيخ الطوسى (ره)

٢٣-التهذيب لابن حجر

٢٤-تاريخ أصبهان لأبى نعيم

٢٥-تاريخ كربلاء لعبد الجواد الكلیدار

٢٦-تاج العروس للزبيدى

ج ح

٢٧-الجامع الصغير للسيوطى

٢٨-جامع بيان العلم لابن عبد البرّ

حاشيه السيوطى على سنن النسائى

ص: ١٢٠

٢٩-دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري

٣٠-دائرته المعارف الإسلاميه لوجد:

رز

٣١-زاد المعاد لابن القيم

٣٢-الرصيف للعاقولي

س

٣٣-سيرتنا و سنتنا للعلامه الأميني

٣٤-سفينه البحار للمحدث القمي

٣٥-السنن الكبرى للبيهقي

٣٦-سنن الترمذي

٣٧-سنن أبي داود

٣٨-سنن النسائي

٣٩-سنن ابن ماجه

٤٠-السيره الحلبيه للحلبى الشافعي

٤١-سنن الدار قطنى

ش

٤٢-شيخ المضيره لأبى ريه

٤٣-شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد

٢٤- شرح صحيح مسلم للنووي

ص

٤٥- صحيح مسلم

٤٦- صحيح البخاري

٤٧- صفه الصفوه لابن الجوزي

ط

٤٨- الطبقات الكبرى لابن سعد

٤٩- الطرائف لابن طائوس

ع

٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للصديقي العظيم آبادي

٥١- العقد الفريد لابن عبد ربه

غ

٥٢- الغدير للاميني

ف

٥٣- فتح الباري لابن حجر

ص: ١٢٢

٥٤-الفتوحات الإسلاميه لدحلان

ق

٥٥-قاموس الرجال للتستري

٥٦-قاموس اللغة للفيروز آبادي

ك

٥٧-الكنى و الألقاب للمحدث القمي

٥٨-كنز العمال للمتقى الهندي

٥٩-الكافي للكليني

ل

٦٠-لسان العرب لابن منظور

٦١-لسان الميزان للعسقلاني

م

٦٢-المدونه الكبرى مالك بن أنس

٦٣-المصنف لعبد الرزاق

٦٤-ميزان الاعتدال للذهبي

٦٥-المسند لأحمد بن حنبل

٦٦-المغازي للواقدي

ص: ١٢٣

٦٧-منحه المعبود للطيالسى

٦٨-مسند أبى عوانه

٦٩-مصباح المسند للشيخ قوام الدين الوشئوى

٧٠-المستدرک للحاکم

٧١-منتخب کتز العمال هامش المسند.

٧٢-الموطأ لمالك

٧٣-مجمع الزوائد للهيشمى

٧٤-من لا يحضره الفقيه للصدوق

٧٥-المعتصر من المختصر لمشکل الآثار للباغى المالکى

ن

٧٦-النهايه لابن الأثير

و

٧٧-الوسائل للحر العاملى

٧٨-الوافى للفيض الکاشانى

٧٩-وفاء الوفاء للسمهودى

ى

٨٠-ينابيع الموده للقندوزى الحنفى

ه

٨١-هامش إحقاق الحق للمرعشى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

